مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه في كتاب المغني لابن قدامة (ت620ه)

"دراسة تحليلية تطبيقية"

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

أستاذ الفقه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب

وكيل عمادة شئون الطلاب – جامعة بيشة – السعودية

malnefaie@ub.edu.sa

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قمت في هذه البحث بدراسة مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه في كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة، دراسة تحليلية لجميع المسائل، مشتملة على رسوم بيانية؛ تسهيلاً للمقارنة بين مذهب جمهور الفقهاء وغيره من المذاهب.

وأيضاً: دراسة فقهية تطبيقية على مسألتين من مسائل الجمهور.

وقد جاء البحث مكوناً من: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة:** فقد اشتملت على بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلح مذهب جمهور الفقهاء، وبيان منزلته.

وفي المبحث الأول: وفيه طرق التعبير عن مذهب جمهور الفقهاء.

والمبحث الثاني: وفيه مسائل الجمهور التي جمعت بين مصطلحين.

والمبحث الثالث: وفيه علاقة مصطلح الجمهور بغيره من مصطلحات الجمهور.

والمبحث الرابع: وفيه مخالفة بعض المذاهب للجمهور.

والمبحث الخامس: وفيه بعض نتائج الدراسة التحليلية.

والمبحث السادس: وفيه مسألتي الدراسة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

3

The Jurist Majority Doctrine Stated in Ibn Qudamah's Book *El-Moghni* (620 H): An Analytical, Applied Study

Dr. Mishal Ben Hamoud Ben Falih Ennafee'i
Assistant Professor of Jurisprudence and Student Affair Deputy Dean, University of Bisha, KSA

Abstract:
Praise be to God, and peace be upon our prophet Muhammad and all his followers:
In this research study, I scrutinize the doctrine of major Islamic Scholars insisted on in "AL-MAGHNI" book for his writer "Mowafek Bin Kodama. It's an analytic study of major issues supported by statistics and charts that facilitate the comparison between the doctrine of major Islamic Scholars and other ones. This research includes as well an applied doctrinal study of two controversial issues of the major Islamic Scholars' issues.
Contents:

* Introduction: Rationale / Previous Studies / Research Methodology and Outline

* Preface: The definition of the major Islamic Scholars' Doctrine and its status

* The Six Research Studies:

- Methods of presenting the major Islamic Scholars' Doctrine

- Scholars' issues that combine two terminologies

- The link between Major Scholars' Terminology and other Terminologies

- The breach of major Islamic Scholars by other doctrines

- Analytic Results

- My Research Study

* Conclusion: Main Results and Recommendations

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً بذكر مذهب الجمهور في المسائل الفقهية، ومنهم: الموفق ابن قدامة في كتابه (المغني)، فكان عمدة في هذا الباب، ومرجعاً لمن بعده.

قال الإمام الذهبي: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام- وكان أحد المجتهدين-: ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين"[1]. ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغنى[2].

ورغبة في إفراد مذهب الجمهور المنصوص عليه في بحث مستقل، استعنت بالله في جمع المسائل الفقهية التي نص ابن قدامة على مذهب الجمهور فيها، فقاربت 900 مسألة، وجعلت دراستها في بحث تحت عنوان: "مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه في كتاب المغني لابن قدامة، دراسة وتحليلاً وتطبيقاً".

أسباب اختيار الموضوع: تعددت الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع، ومنها:

1- أهمية مذهب جمهور الفقهاء، ويدل عليه قول عبدالرحمن بن أبي الزناد: " أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلي قولهم، فذكر الفقهاء السبعة من التابعين ... وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً"[3].

2-أن موضوع مذهب جمهور الفقهاء المنصوص عليه عند الأئمة المعتبرين كابن قدامة- بحسب علمي- لم يفرد بدراسة مستقلة مستفيضة مع أهميته البالغة.

3-جمع مسائل الجمهور المنصوص عليها في بحث مستقل من كتاب معتبر في هذا الشأن، وهو كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة. تحقيق الدكتور عبدالله التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

4-تنوع عبارات نقل مذهب الجمهور عند الموفق ابن قدامة، يثير الاهتمام بها والتمييز بينها ودراستها

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 193/18.
(2) انظر: المقصد الارشد 18/2.
(3) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 186/3.

دراسة تحليلية.

5-كثرة المسائل الفقهية التي نص ابن قدامة على مذهب جمهور الفقهاء فيها، حيث قاربت على 900 مسألة.

الدراسات السابقة: وقفت على دراستين تتعلق بهذا الموضوع:

الأولى: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور: محمد نعيم ساعي. نشر: دار السلام- الطبعة الثالثة 1431ه، وتختلف عن هذا البحث في أنه جمع فيه مسائل الجمهور من 18 كتاباً، فبلغت 1800 مسألة، ولم يبين المنصوص عليه منها أنه مذهب الجمهور، فحين أن هذا البحث يتعلق بمسائل الجمهور المنصوص عليه، والبالغة 900 مسألة تقريباً.

الثانية: مذهب جمهور الفقهاء للمؤلف: صبري الأشوح. نشر: دار النيل- الطبعة الأولى 1426ه. ويختلف عن هذا البحث في أنه اتخذ عينة بلغت 300 مسألة تقريباً؛ ليبين الارتباط بين مذهب الجمهور والمذاهب الأخرى سواء بالتوافق أو بالتنافر. بينما هذا البحث حصر جميع المسائل الفقهية التي نص ابن قدامة على مذهب الجمهور فيها، والتي سيتناولها البحث بالدراسة التحليلية.

منهج البحث: سأسير في هذا البحث على منهج، أهم ملامحه ما يلي:

1. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتاب (المغني) للموفق ابن قدامة.
2. استخدام نظام XL الحاسوبي لاستخدامه في عملية الفرز والرسوم البيانية.
3. الإشارة إلى مكان المسألة في كتاب المغني بالجزء والصفحة باستخدام الرمز (ج ص).
4. نقل رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة وخاصة أقوال الأئمة الأربعة، مستعرضا آراءهم وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشتها، مرجحاً ما قوي دليله وحجته قدر المستطاع.
5. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
6. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
7. بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.

8. عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة .
9. فهرست المصادر، والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث: قتضت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح مذهب جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: منزلة مذهب جمهور الفقهاء.

المبحث الأول: طرق التعبير عن مذهب جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني: مسائل الجمهور التي جمعت بين مصطلحين.

المبحث الثالث: علاقة مصطلح الجمهور بطرق التعبير الأخرى عن مذهب الجمهور.

المبحث الرابع: مخالفة بعض المذاهب للجمهور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة مذهب واحد للجمهور، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: مخالفة بعض الصحابة ﷺ للجمهور.

الفرع الثاني: مخالفة بعض التابعين للجمهور.

الفرع الثالث: مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور.

الفرع الرابع: مخالفة الحنفية للجمهور.

الفرع الخامس: مخالفة المالكية للجمهور.

الفرع السادس: مخالفة الشافعية للجمهور.

الفرع السابع: مخالفة الحنابلة للجمهور.

المطلب الثاني: مخالفة مذهبين للجمهور:

المطلب الثالث: مخالفة ثلاثة مذاهب للجمهور.

المبحث الخامس: بعض نتائج الدراسة التحليلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسائل الجمهور التي لا خلاف فيها.

المطلب الثاني: المسائل التي شذت عن مذهب الجمهور.

المطلب الثالث: مسائل الترجيح المخالف للجمهور.

المبحث السادس: مسائل الدراسة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مسألة أكثر النفاس.

المطلب الثاني: مسألة قول المنفرد: "ربنا ولك الحمد".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المطلب الأول

تعريف مذهب جمهور الفقهاء

مركب وصفي مكون من ثلاث كلمات، تتوقف معرفته على معرفة مفرداته.

قال الموفق ابن قدامة: "وينبغي أن يعرف البسيط قبل مركبه، فإن من لا يعرف المفرد، كيف يعرف المركب"[1].

أولاً: تعريف مذهب جمهور الفقهاء باعتباره مركباً وصفياً:

أ- المذهب لغة: المعتقد الذي يذهب إليه. وذهب فلان لذهبه، أي لمذهبه الذي يذهب فيه.

والمذهب: الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً، أي، طريقة حسنة[2].

واصطلاحاً: اسم للمسائل التي يقول بها المجتهد، والتي يستخرجها أتباعه من قواعده[3].

ب- الجمهور لغة: الرمل الكثير المتراكم الواسع. والجمهور: الأَرض المشرفة على ما حولها. وجمهور كل شيء: معظمه. وجمهور الناس: جلهم. وجماهير القوم: أَشرافهم[4].

واصطلاحاً: يطلق ويراد به الأكثر، ومن ذلك قيل للخلق العظيم: جمهور؛ لكثرتهم[5].

جـ- والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على

(1) روضة الناظر 57/1.
(2) انظر: لسان العرب، تاج العروس، كلاهما مادة (ذهب).
(3) انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، للخليفي، ص 43.
(4) انظر: الصحاح للجوهري، لسان العرب، مادة (جمهر)، المعجم الوسيط 137/1.
(5) انظر: المصباح المنير 174/2، المعجم الوسيط 1/ 37.

سائر أَنواع العلم. والفقه– في الأَصل–: الفهم. يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين، أَي: فهماً فيه[1].

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

ب–: تعريف مذهب جمهور الفقهاء باعتباره علماً ولقباً:

لم أجد بالتتبع عالماً استخدم مصطلح الجمهور، وفسر مراده بهذا المصطلح سوى الإمام النووي– رحمه الله– حيث قال: "وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا، أو الذى عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الاكثرون كذا، ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى. ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور، أو خلاف المشهور، أو الاكثرين ونحو ذلك، فإني انما أترك تسمية الاكثرين؛ لعظم كثرتهم، كراهة لزيادة التطويل"[3]ويمكن من خلاله أن نستنبط تعريفاً لمذهب جمهور الفقهاء، بأنه: اتفاق أكثر الفقهاء على حكم مسألة من المسائل الفقهية. وخرج بقولنا اتفاق أكثر الفقهاء الإجماع؛ لأنه اتفاق جميع الفقهاء على حكم الحادثة الشرعية[4].

المطلب الثاني

منزلة مذهب جمهور الفقهاء

يعتبر قول الجمهور أحد المرجحات لرواية على رواية، أو قول على قول، أو استبعاد وجه في المذهب، أو الحكم بالشذوذ على القول المخالف. وبيان ذلك في المسائل التالية التي ذكرها الموفق ابن قدامة بقوله:

1–"وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا"[5].

2–"وإذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم. وخرج القاضي وجهاً في وقوعه بوجود أحدهما؛ بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه. وهذا بعيد جدا يخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم"[6].

(1) انظر: الصحاح للجوهري، لسان العرب، مادة (فقه)، المصباح المنير 479/2.
(2) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 28/1. وانظر: شرح مختصر الروضة 133/1.
(3) انظر: المجموع شرح المهذب 5/1.
(4) انظر: الورقات (ص: 24).
(5) انظر: المغني 362/5.
(6) انظر: المغني 450/10.

3-"وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني، وطأً يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول...، ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم"(1).

4-"وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الحمل هو الجميع. هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر...، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم والمعنى"(2).

5-"فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان...، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار، وقول أكثر أهل العلم أولى"(3).

6-"وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء...، وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه قال: موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها. وليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر والله أعلم، إنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية. فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل، فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى. وحمل كلام أحمد على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخبر والأثر وقول أكثر أهل العلم"(4).

7-"واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع...، وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى...، وفيما ذكرنا جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس، وفقهاء الأمصار فيكون أولى"(5).

المبحث الأول

طرق التعبير عن مذهب جمهور الفقهاء

تنوعت عبارات ابن قدامة في التعبير عن قول الجمهور في المسائل الفقهية الواردة في كتابه "المغني". وقد قمت بتقسيمها إلى ثمان مجموعات:

(1) انظر: المغني 548/10.
(2) انظر: المغني 229/11.
(3) انظر: المغني 131/12-132.
(4) انظر: المغني 159/12-160.
(5) انظر: المغني 416/12-417.

المجموعة الأولى: تضمنت لفظ " أكثر "، ويمثلها الجدول التالي:

المصطلح	الأكثرين	أكثر العلماء	أكثرهم	أكثر الفقهاء	أكثر أهل العلم	**المجموع**
عدد المرات	1	7	15	57	375	**455**

المجموعة الثانية: احتوت على عبارات يجمعها لفظ "العموم"، ويبينها الجدول التالي:

المصطلح	عامة المفتين	العامة بخلافه	عامتهم إلا	عامتهم	عامة العلماء	عوام أهل العلم	عامة الفقهاء	عامة أهل العلم	**المجموع**
عدد المرات	1	2	3	7	8	9	35	117	**182**

المجموعة الثالثة: نصت على مصطلح الجمهور، كما في الجدول التالي:

المصطلح	جمهور أهل الفقه	جمهور أهل العلم	جمهور الفقهاء	جمهور العلماء	الجمهور	**المجموع**
عدد المرات	1	5	16	27	56	**105**

المجموعة الرابعة: اشتملت على الاستثناء من نفي الخلاف، والجدول التالي يبين ذلك:

المصطلح	لا نعلم اليوم فيه خلافا	أهل العلم على خلافه	لا نعلم فيه مخالفا إلا	لا نعلم أحدا خالف إلا	لا نعلم فيه خلافا إلا	**المجموع**
عدد المرات	3	9	19	19	53	**103**

المجموعة الخامسة: الاستثناء من الاجماع، كما هو مبين في الجدول التالي:

المصطلح	أجمع من نحفظ عنه	كافة العلماء إلا	جميع الفقهاء إلا	إجماع وحكي	باتفاق إلا	**المجموع**

	من أهل العلم إلا					
عدد المرات	16	4	15	19	5	**59**

المجموعة السادسة: تميزت بمصطلح "سائر"، وموضح في الجدول التالي:

المصطلح	سائر من بلغنا	سائر فقهاء الأمصار	سائر من ذكرنا	سائر من علمنا	سائر العلماء	سائر الفقهاء	سائر أهل العلم	**المجموع**
عدد المرات	1	1	1	1	5	8	19	**36**

المجموعة السابعة: الاستثناء من قول " الجماعة "، كما هو مبين:

المصطلح	جماعة العلماء إلا	جماعة الفقهاء إلا	جماعة أهل العلم إلا	الجماعة إلا	**المجموع**
عدد المرات	3	3	5	25	**36**

المجموعة الثامنة: مخالفة " أهل الفتوى "، كما هول الحال في الجدول التالي:

المصطلح	أهل الفتيا على خلافه	أئمة الفتوى على خلافه	أهل الفتوى على خلافه	**المجموع**
عدد المرات	2	3	4	**9**

والرسم البياني التالي يبين النسبة بين هذه المصطلحات، فأعلى هذه المصطلحات نسبة مصطلح "أكثر أهل العلم" وأقلهم "أهل الفتوى":

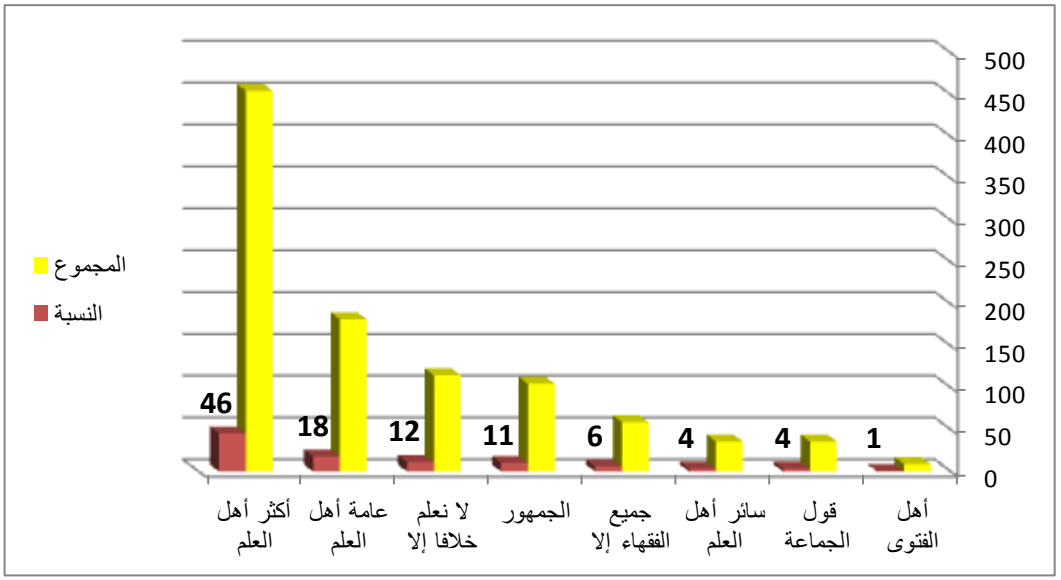

المبحث الثاني

مسائل الجمهور التي جمعت بين مصطلحين

جمع الشيخ الموفق في كثير من المسائل بين مصطلحين للجمهور، ووجدتها سبعة أنواع:

أولاً: مصطلح "لا أعلم خلافاً إلا" وما يماثله مع غيره: ويبينه الجدول التالي:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسائل (ج ص)				المجموع
1	لا نعلم خلافا إلا	عامة أهل العلم	(95 /2)	(331 /2)	(443 /2)	(283 /4)	11
			(400 /5)	(249 /6)	(406 /9)	(409 /11)	
			(148 /12)	(309 /12)	(347 /12)		
2		أكثر أهل العلم	(467 /3)	(69 /4)	(161 /4)	(247 /5)	11
			(291 /6)	(510 /8)	(138 /11)	(168 /12)	
			(287 /12)	(293 /13)	(623 /13)		
3		الجمهور	(25 /1)	(72 /2)	(125 /3)	(213 /3)	10
			(73 /5)	(247 /5)	(354 /5)	(69 /6)	
			(230 /11)	(315 /12)			

4		قول الجماعة	(9/ 177)	(11/ 107)	(11/ 138)	(14/ 599)	4
5		سائر أهل العلم	(1/ 329)	(4/ 161)			2
6		لا نعلم اليوم خلافا	(13/ 138)	(13/ 138)			2
7		أكثرهم	(9/ 291)	(13/ 540)			2
8		إجماع وحكي	(9/ 471)	(13/ 323)			2
9		عامة الفقهاء	(1/ 60)				1
10		عوام أهل العلم	(13/ 282)				1
11		العامة بخلافه	(13/ 323)				1
12		جميع الفقهاء إلا	(10/ 268)				1
1	لا نعلم خلافا	عامة أهل العلم	(1/ 359)	(2/ 376)	(13/ 485)		3
2		أكثر أهل العلم	(3/ 92)	(3/ 258)	(13/ 449)		3
3		عامة الفقهاء	(1/ 265)	(13/ 467)			2
4		الجمهور	(12/ 401)				1
5		أكثر الفقهاء	(12/ 438)				1
6		عامة العلماء	(9/ 555)				1
1	لا نعلم اليوم خلافا	عامة أهل العلم	(10/ 121)				1
2		لا نعلم خلافا إلا	(13/ 138)				1
3		أكثر أهل العلم	(1/ 254)				1
4		عامة الفقهاء	(1/ 254)				1
1	أهل العلم بخلافه	أكثر أهل العلم	(6/ 484)	(13/ 116)			2
2		أجمع من نحفظ	(13/ 116)				1
1	العامة بخلافه	لا نعلم خلافا إلا	(13/ 323)				1
2		إجماع وحكي	(13/ 323)				1

ثانياً: مصطلح "عامة أهل العلم" مع غيره:

يبين الجدول التالي المسائل التي جمعت مصطلح "عامة أهل العلم" وما يماثله مع غيره من مصطلحات

الجمهور عدا مصطلح "لا أعلم خلافاً إلا" فقد سبق:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسائل (ج ص)			المجموع
1	عامة أهل العلم	الجمهور	(246 /1)	(9 /9)	(169 /11)	3
2		أجمع من نحفظ	(355 /8)	(509 /10)	(203 /13)	3
3		أكثر أهل العلم	(75 /5)	(345 /12)		2
4		سائر أهل العلم	(555 /10)	(134 /13)		2
5		عامة الفقهاء	(9 /9)			1
6		قول الجماعة	(500 /11)			1
7		إجماع وحكي	(350 /8)			1
1	عامة الفقهاء	الجمهور	(9 /9)	(154 /9)	(226 /9)	3
2		أكثر أهل العلم	(254 /1)			1
3		قول الجماعة	(341 /5)			1
4		عليه العمل	(154 /9)			1
1	عوام أهل العلم	أكثر أهل العلم	(170 /2)	(85 /13)		2
2		سائر أهل العلم	(336 /3)			1
1	عامة العلماء	سائر أهل العلم	(12 /9)	(547 /9)		2
2		الجمهور	(227 /1)			1
1	العامة بخلافه	أكثر أهل العلم	(406 /4)			1
2		إجماع وحكي	(323 /13)			1
1	عامتهم إلا	سائر أهل العلم	(8 /9)			1
1	عامتهم	أجمع من نحفظ	(463 /12)			1

ثالثاً: مصطلح "أكثر أهل العلم" مع غيره:

يبين الجدول التالي المسائل التي جمعت مصطلح " أكثر أهل العلم " وما يماثله مع غيره، عدا مصطلح "لا أعلم خلافاً إلا"، ومصطلح "عامة أهل العلم" فقد سبقا:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسائل (ج ص)	المجمو

								ع
1	أكثر أهل العلم	قول الجماعة	(1/ 206)	(3/ 113)	(9/ 552)	(11/ 138)	(11/ 444)	7
			(12/ 426)	(13/ 223)				
2		الجمهور	(1/ 23)	(1/ 282)	(5/ 247)	(9/ 249)	(9/ 552)	5
3		سائر أهل العلم	(3/ 314)	(4/ 161)	(8/ 185)	(9/ 543)	(11/ 195)	5
4		أجمع من نحفظ	(4/ 237)	(12/ 272)	(13/ 116)			3
5		أكثر الفقهاء	(2/ 420)					1
6		عليه العمل	(2/ 141)					1
7		كافة العلماء إلا	(6/ 58)					1
8		إجماع وحكي	(13/ 451)					1
1	أكثر الفقهاء	الجمهور	(12/ 239)					1
1	أكثر العلماء	أهل الفتوى	(8/ 288)					1
1	أكثرهم	أجمع من نحفظ	(4/ 284)	(9/ 273)				2

رابعاً: مصطلح "الجمهور" مع غيره:

يبين الجدول التالي المسائل التي جمعت مصطلح "الجمهور" مع غيره عدا مصطلح "لا أعلم خلافاً إلا"، ومصطلح "عامة أهل العلم"، ومصطلح "أكثر أهل العلم" فقد سبقوا:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسائل (ج ص)				المجموع
1	الجمهور	قول الجماعة	(6/ 52)	(9/ 220)	(9/ 552)	(11/ 164)	4
2		أهل الفتوى	(4/ 75)	(12/ 449)			2
3		سائر أهل العلم	(9/ 304)				1
4		عليه العمل	(9/ 154)				1

خامساً: مصطلح "الجماعة" مع غيره:

يبين الجدول التالي المسائل التي جمعت مصطلح "الجماعة" مع غيره من المصطلحات عدا ما سبق من المصطلحات: "لا أعلم خلافاً إلا"، "عامة أهل العلم"، "أكثر أهل العلم"، "الجمهور".

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسائل (ج ص)			المجموع
1	قول الجماعة	إجماع وحكي	(9/ 11)	(10/ 404)	(11/ 227)	3
2		سائر أهل العلم	(9/ 28)			1

سادساً: مصطلح "سائر أهل العلم" مع غيره:

يبين الجدول التالي المسائل التي جمعت مصطلح "سائر أهل العلم" مع غيره من مصطلحات الجمهور، عدا ما سبق من المصطلحات: "لا أعلم خلافاً إلا"، "عامة أهل العلم"، "أكثر أهل العلم"، "الجمهور"، "الجماعة"، وهي مسألة واحدة:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسألة
1	سائر أهل العلم	أجمع من نحفظ	(10/ 469)

سابعاً: مصطلح "جميع الفقهاء إلا" مع غيره:

يبين الجدول التالي المسائل التي جمعت مصطلح "جميع الفقهاء إلا" مع غيره من مصطلحات الجمهور، عدا ما سبق من المصطلحات: "لا أعلم خلافاً إلا"، "عامة أهل العلم"، "أكثر أهل العلم"، "الجمهور"، "الجماعة"، "سائر أهل العلم"، وهي مسألة واحدة:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسألة (ج ص)
1	جميع الفقهاء إلا	إجماع وحكي	(9/ 436)

والرسم البياني التالي يبين أن أكثر مصطلحين اجتمعا في مسألة واحدة كالتالي:

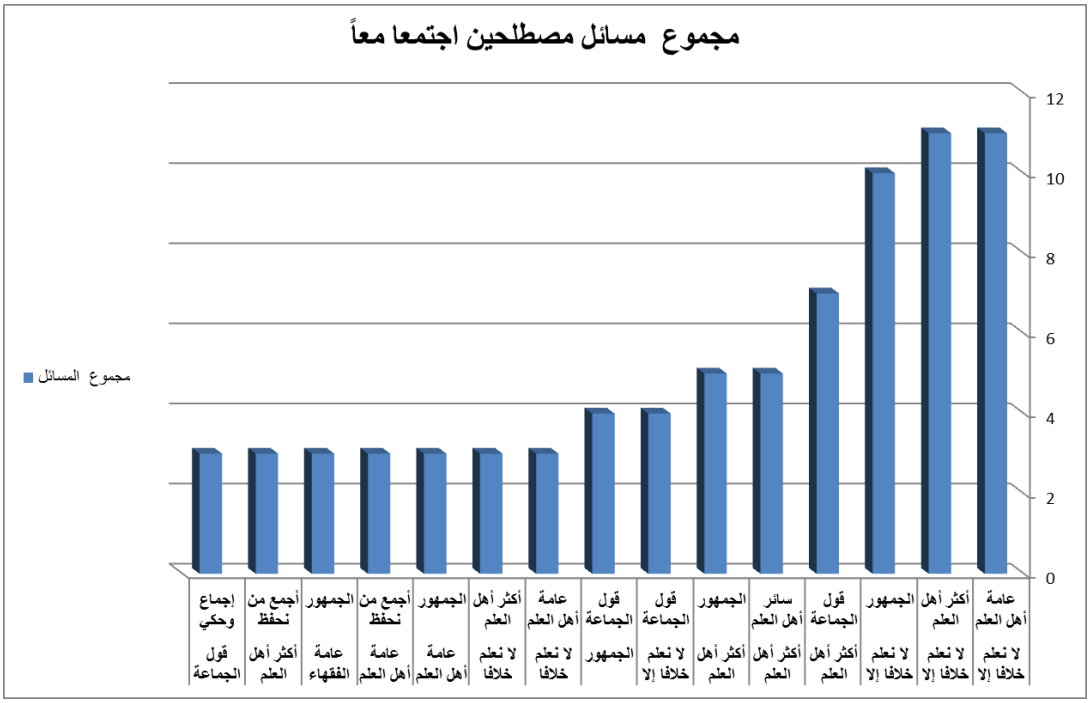

المبحث الثالث

علاقة مصطلح الجمهور بغيره

أطلق ابن قدامة مصطلح "الجمهور" على عدد من العبارات التي نقل بها مذهب الجمهور، وأحياناً يذكر عدداً من العلماء ويصفهم بالجمهور، وكثيراً ما يذكر المصطلح مطلقاً دون أن يجمع بينه وبين غيره. والجدول التالي يبين ذلك:

المصطلح	وصفه بالجمهور (ج ص)						المجموع
قول الجماعة	(52 /6)						1
سائر العلماء	(304 /9)						1
لا أعلم خلافا	(12/401)						1

أكثر أهل العلم	(23 /1)	(291 /1)	(250 /9)	(553 /9)	(12/449)		5
عامة أهل العلم	(246 /1)	(227 /1)	(9 /9)	(102 /9)	(154 /9)	(226 /9)	6
لا أعلم خلافا إلا	(25 /1)	(73 /2)	(125 /3)	(213 /3)	(73 /5)	(247 /5)	14
	(354 /5)	(69 /6)	(221 /6)	(384 /7)	(15 /9)	(10/ 548)	
	(11/231)	(12/316)					
العلماء بالعد	(334 /1)	(75 /4)	(4/380)	(126 /5)	(67 /6)	(333 /6)	26
	(396 /8)	(418 /8)	(444 /8)	(459 /8)	(475 /8)	(30 /9)	
	(220 /9)	(220 /9)	(229 /9)	(234 /9)	(238 /9)	(11/165)	
	(11/242)	(11/293)	(12/239)	(12/247)	(12/322)	(37 /14)	
	(362 /14)	(408 /14)					
الجمهور	(246 /1)	(392 /2)	(296 /3)	(31 /4)	(32 /4)	(378 /4)	45
	(351 /5)	(132 /6)	(333 /6)	(390 /7)	(396 /8)	(440 /8)	
	(449 /8)	(474 /8)	(498 /8)	(564 /8)	(19 /9)	(102 /9)	
	(109 /9)	(110 /9)	(115 /9)	(115 /9)	(119 /9)	(120 /9)	
	(122 /9)	(123 /9)	(161 /9)	(189 /9)	(191 /9)	(191 /9)	
	(196 /9)	(203 /9)	(204 /9)	(216 /9)	(217 /9)	(223 /9)	
	(236 /9)	(239 /9)	(255 /9)	(319 /9)	(11/72)	(11/169)	
	(12/54)	(55 /13)	(125 /14)				

والرسم البياني التالي يزيد الأمر وضوحاً، وأنه استعمل مصطلح "الجمهور" مفرداً دون أن يقرن بينه وبين غيره أكثر، ويليه في المرتبة العلماء بالعدِّ، ثم مصطلح "لا أعلم خلافاً إلا"، ومصطلح "عامة أهل العلم"، وهكذا...

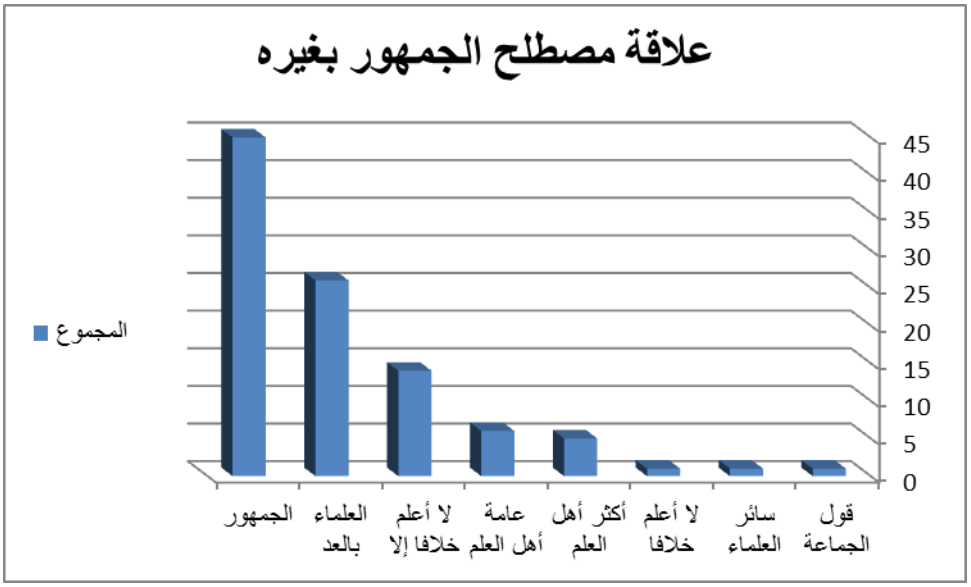

المبحث الرابع

مخالفة بعض المذاهب للجمهور

خالفت بعض المذاهب مذهب الجمهور، ما بين مخالفاً واحد واثنين وثلاثة، وسأقتصر عليها؛ لعدم وجود مسألة في المغني منصوص فيها على مذهب الجمهور، وخالفها أهل المذاهب الأربعة حسب علمي.

المطلب الأول

مخالفة مذهب واحد للجمهور

وسأذكرها مجملة ثم مفصلة:

1. مخالفة بعض الصحابة ﷺ للجمهور.
2. مخالفة بعض التابعين للجمهور.
3. مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور.
4. مخالفة الحنفية للجمهور.
5. مخالفة المالكية للجمهور.
6. مخالفة الشافعية للجمهور.

7. مخالفة الحنابلة للجمهور.

الفرع الأول: مخالفة بعض الصحابة ﷺ للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها بعض الصحابة ﷺ مذهب الجمهور:

الصحابي	الصديق	ابن عباس	ابن عمر	ابن مسعود	عمر	علي	عثمان	عائشة	أبو هريرة	ابن عمرو	أنس	زيد بن ثابت	جابر	ابن الزبير	معاوية	المجموع
عدد المسائل	1	44	25	28	26	36	9	9	8	4	7	5	7	17	3	229

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة الصديق وأكثرهم ابن عباس رضوان عليهم أجمعين. وانظر: الملحق (1)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

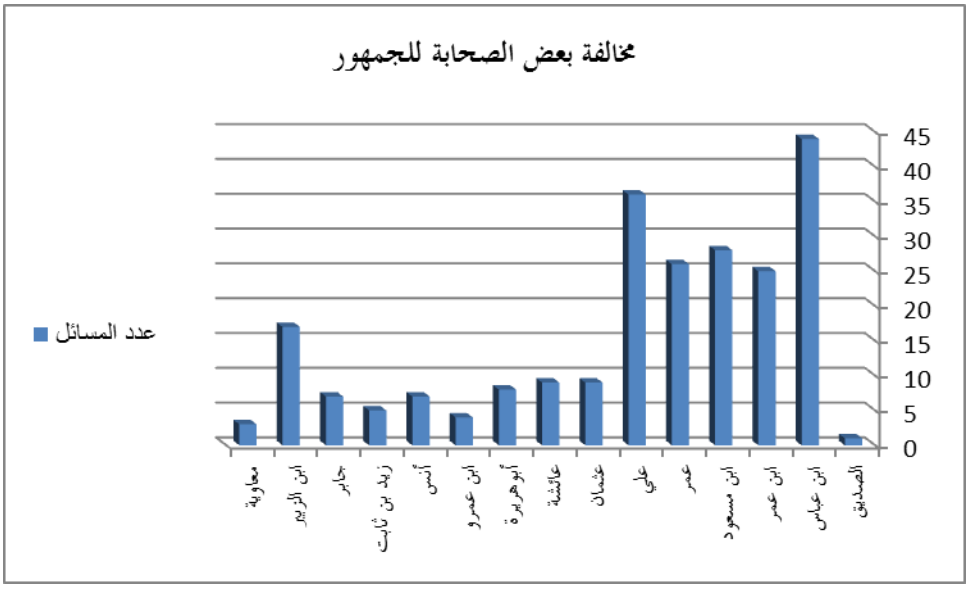

الفرع الثاني: مخالفة بعض التابعين للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها بعض التابعين مذهب الجمهور:

التابعي	ابن المسيب	النخعي	الشعبي	الحسن البصري	عطاء	الزهري	طاوس	حماد	سعيد بن جبير	عروة	مجاهد	قتادة	المجموع
عدد المسائل	38	53	30	95	52	31	34	11	14	11	23	21	**413**

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة حماد وعروة، وأكثرهم الحسن البصري رحمهم الله أجمعين.

وانظر: الملحق (2)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

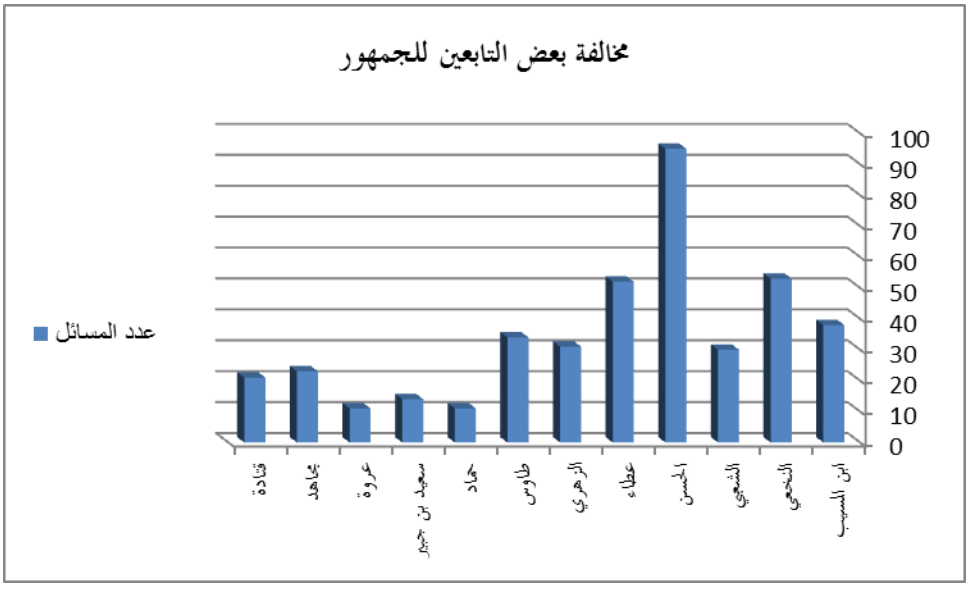

الفرع الثالث: مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالفت فيها بعض المذاهب المندثرة مذهب الجمهور:

المذهب المندثر	اسحاق	أبوثور	الأوزاعي	الثوري	داود	الليث	ابن أبي ذئب	ربيعة	مكحول	المجموع
عدد المسائل	33	46	42	23	54	19	3	11	10	**241**

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة ابن أبي ذئب، وأكثرهم داود الظاهري رحمهم الله أجمعين. وانظر: الملحق (3)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

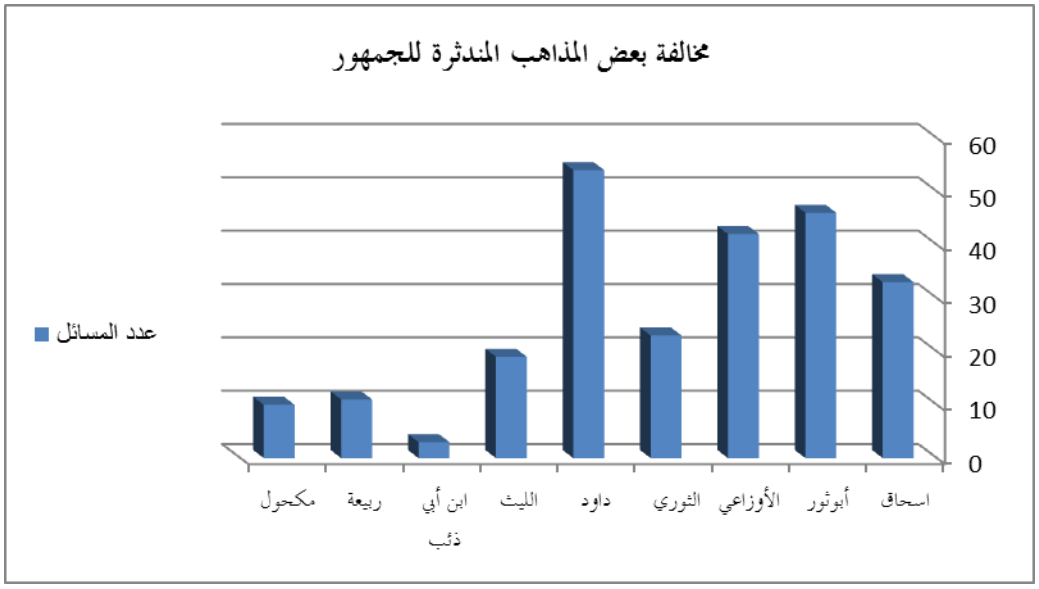

الفرع الرابع: مخالفة الحنفية للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها الحنفية مذهب الجمهور:

الحنفية	أبوحنيفة	محمد بن الحسن	أبويوسف	زفر	أصحاب الرأي	المجموع
عدد المسائل	80	10	7	9	20	**126**

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة القاضي أبي يوسف، وأكثرهم الإمام

أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين.

وانظر: الملحق (4)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

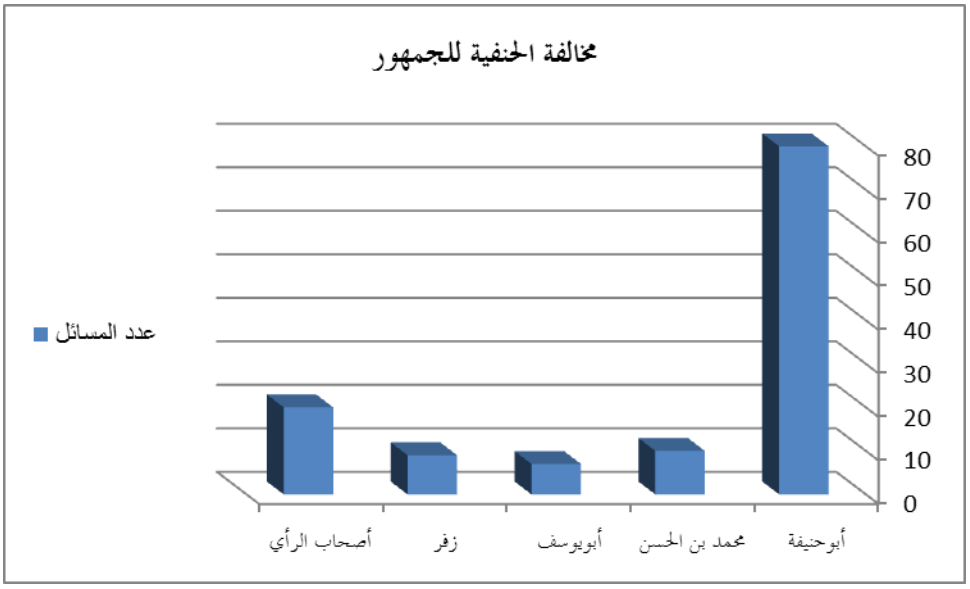

الفرع الخامس: مخالفة المالكية للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها المالكية مذهب الجمهور:

المالكية	مالك	رواية لمالك	المشهور عن مالك	ظاهر قول مالك	ظاهر مذهب مالك	بعض أصحاب مالك	ابن القاسم	ابن الماجشون	المجموع
عدد المسائل	104	6	1	1	1	3	4	2	122

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة المشهور عن مالك، وأكثرهم الإمام مالك رحمهم الله أجمعين.

وانظر: الملحق (5)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

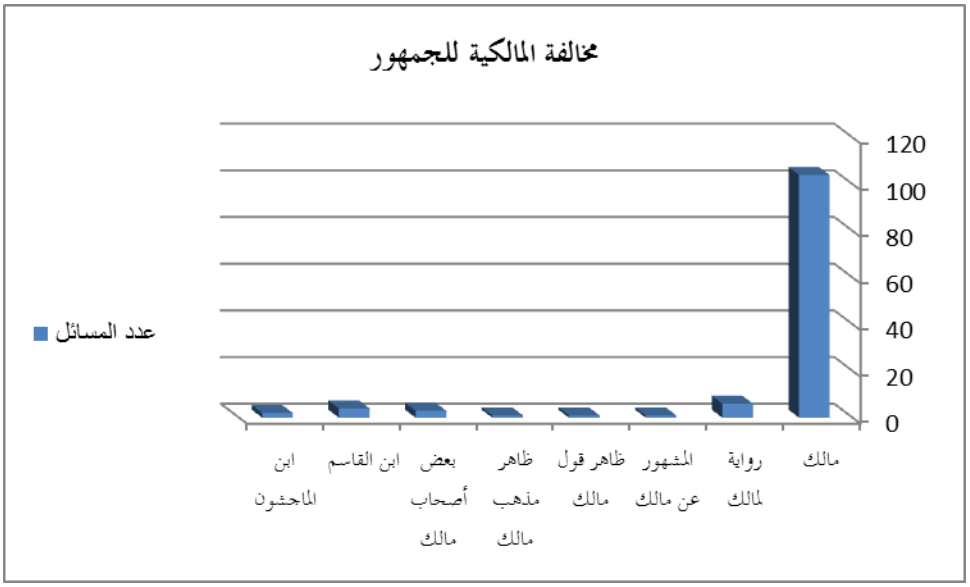

الفرع السادس: مخالفة الشافعية للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها الشافعية مذهب الجمهور:

الشافعية	الشافعي	المشهور عن الشافعي	جديد الشافعي	قديم الشافعي	وجه للشافعية	أصحاب الشافعي	قول للشافعي	المجموع
عدد المسائل	41	2	2	1	11	4	32	93

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة قول الشافعي القديم، وأكثرهم الإمام الشافعي رحمهم الله أجمعين.

وانظر: الملحق (6)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

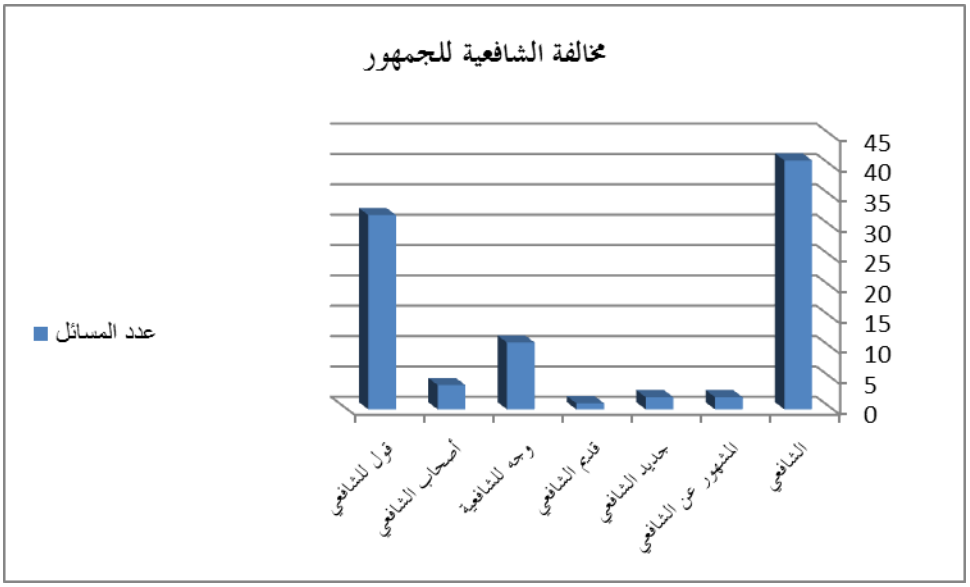

الفرع السابع: مخالفة الحنابلة للجمهور:

يبين الجدول التالي المسائل التي خالف فيها الحنابلة مذهب الجمهور:

الحنابلة	أحمد	المذهب	رواية لأحمد 1	رواية لأحمد 2	رواية لأحمد 3	رواية لأحمد 4	الأصحاب	أكثر الأصحاب	بعض الأصحاب	وجه للحنابلة	الروايتين	الروايتين أشهر	أحمد أشهر	ظاهر كلام	ظاهر مذهب	المجموع
عدد المسائل	7	28	104	13	11	2	4	4	9	7	1	1	1	4	1	196

والرسم البياني التالي يبين تفاوت هذه المخالفة، فأقلهم مخالفة أشهر الروايتين لأحمد، وأكثرهم الرواية الأولى للإمام أحمد رحمهم الله أجمعين.

وانظر: الملحق (7)؛ للوقوف على هذه المسائل بالجزء والصفحة.

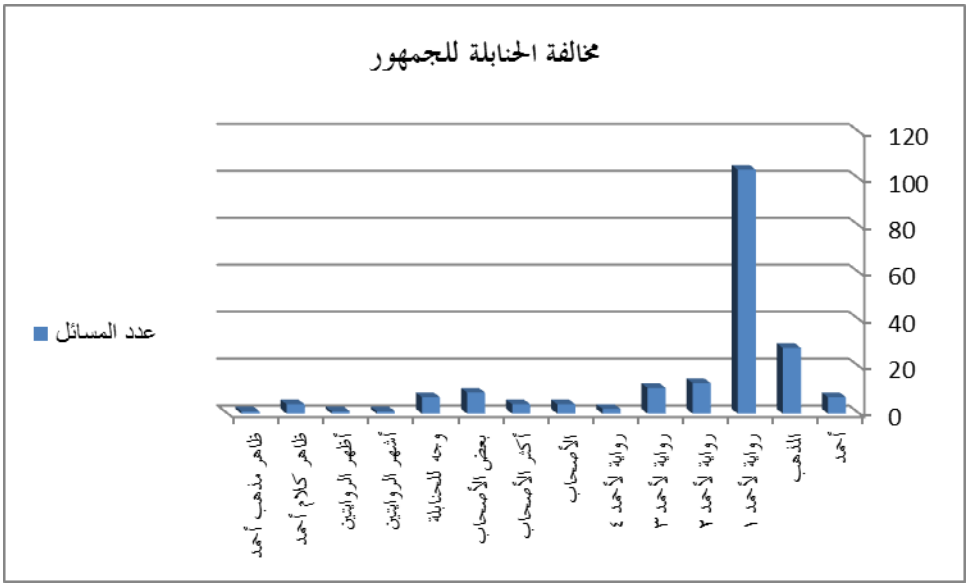

المطلب الثاني

مخالفة مذهبين للجمهور

سأتطرق لاتفاق مذهبين من المذاهب الأربعة في مخالفة الجمهور في كل مسألة من المسائل، والتي يمثلها الجدول التالي؛ للوقوف عليها بالجزء والصفحة:

المذهبان	المسائل (ج ص)						المجموع
الحنفية والمالكية	ج1ص215	ج2ص186	ج3ص50	ج3ص321	ج3ص444	ج5ص 455	11
	ج6ص12	ج12ص 162	ج12ص 322	ج13ص 142	ج13ص 360		
الحنفية والشافعية	ج2ص126	ج3ص50	ج3ص316	ج3ص418	ج7ص555	ج8ص 550	9
	ج10ص49	ج13ص 481	ج14ص 392				
الحنفية والحنابلة	ج11ص	ج9ص436	ج2ص186	ج13ص	ج9ص532	ج5ص	8

	562			489		427	
	ج13ص 489	ج13ص 167					
المالكية والشافعية	ج1ص427	ج1ص449	ج2ص220	ج2ص585	ج3ص50	ج4ص 181	12
	ج9ص115	ج9ص120	ج9ص247	ج9ص529	ج11ص 581	ج14ص 222	
المالكية والحنابلة	ج3ص507	ج9ص223	ج2ص186	ج4ص380	ج6ص60	ج6ص 305	20
	ج11ص 502	ج12ص 501	ج13ص 508	ج13ص 223	ج13ص 300	ج9ص 217	
	ج10ص 121	ج12ص 159	ج1ص427	ج9ص223	ج12ص 130	ج10ص 573	
	ج13ص 300	ج5ص332					
الشافعية والحنابلة	ج1ص178	ج1ص416	ج2ص212	ج2ص229	ج2ص323	ج3ص 194	17
	ج4ص284	ج9ص284	ج12ص 156	ج12ص 266	ج12ص 367	ج13ص 448	
	ج13ص 451	ج14ص9	ج14ص 425	ج2ص518	ج12ص 226		

ويبين الرسم البياني التالي أن أقل مذهبين اجتمعا في مسألة واحدة على مخالفة الجمهور هما: الحنفية والحنابلة، والأكثر مخالفة المالكية والحنابلة.

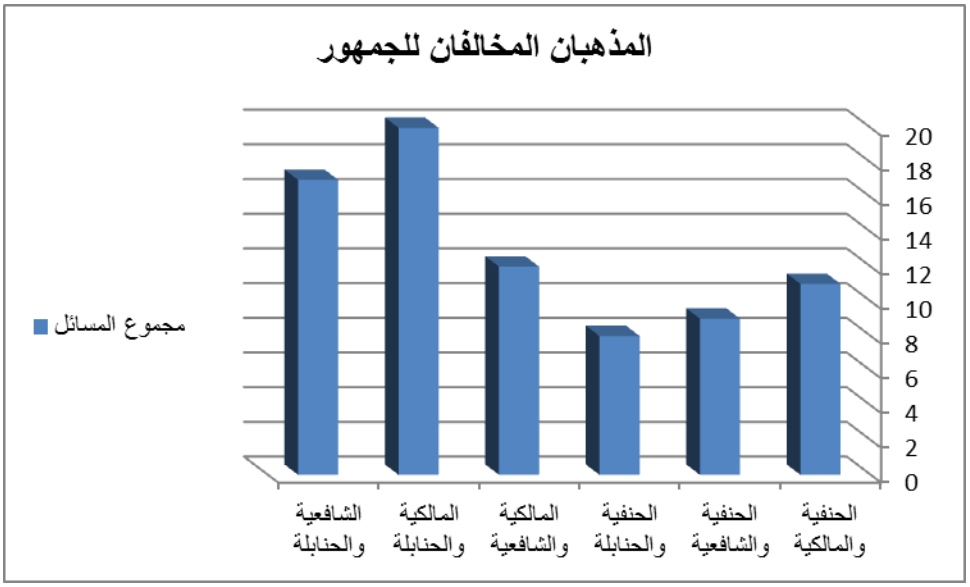

المطلب الثالث

مخالفة ثلاثة مذاهب للجمهور

وجدت بالتتبع اتفاق ثلاثة مذاهب من المذاهب الأربعة على مخالفة الجمهور في مسألتين، ويبينها الجدول التالي:

المذاهب الثلاثة	الحنفية والمالكية والحنابلة	المالكية والشافعية والحنابلة
المسالتان	ج2ص186	ج1ص427

وهاتان المسألتان سأتناولها بالدراسة المقارنة.

المبحث الخامس

بعض نتائج الدراسة التحليلية

ظهر لي من خلال تتبع مسائل الجمهور أن الموفق ابن قدامة نص على مذهب الجمهور في عدد من المسائل إلا أنه لم يذكر مخالفاً لهم. كما أنه في عدد من المسائل وصف المخالف بالشذوذ. ورجح في عدد آخر من المسائل مذاهب تخالف الجمهور. وهذا وقت بيانها:

المطلب الأول

مسائل الجمهور التي لا خلاف فيها

نفى ابن قدامة الخلاف عن عدد من مسائل الجمهور، ويبينها الجدول التالي:

م	المصطلح 1	المصطلح 2	المسائل (ج ص)			المجموع
1	لا نعلم خلافاً	أكثر أهل العلم	(92 /3)	(258 /3)	(27 /12)	6
			(174 /12)	(449 /13)	(474 /13)	
2		عامة أهل العلم	(359 /1)	(376 /2)	(485 /13)	3
3		عامة الفقهاء	(265 /1)	(467 /13)		2
4		الجمهور	(401 /12)			1
5		أكثر الفقهاء	(438 /12)			1
6		عامة العلماء	(555 /9)			1
7		العلماء بالعد	(166 /4)			1
8	لا نعلم اليوم خلافاً	عامة أهل العلم	(121 /10)			1
9		لا نعلم خلافا إلا	(138 /13)			1
10		أكثر أهل العلم	(254 /1)			1

ومجموع هذا المسائل 18 مسألة موثقة بالجزء والصفحة، كما هو واضح من الجدول.

المطلب الثاني

المسائل التي شذت عن مذهب الجمهور

يبين الجدول التالي المصطلح المعبر عن قول الجمهور، والمسائل التي شذت عنه:

م	المصطلح	مسائل الشذوذ (ج ص)					المجموع
1	الجمهور	(73 /2)	(75 /4)	(354 /5)	(221 /6)	(390 /8)	13
		(564 /8)	(219 /9)	(220 /9)	(234 /9)	(249 /9)	
		(552 /9)	(242 /11)	(125 /14)			
2	لا نعلم خلافا إلا	(418 /3)	(353 /5)	(27 /9)	(406 /9)	(284 /11)	7
		(362 /12)	(282 /13)				
3	أكثر أهل العلم	(228 /2)	(58 /6)	(249 /9)	(552 /9)	(316 /12)	4
		(426 /12)	(350 /14)				
4	عامة أهل العلم	(350 /8)	(408 /9)	(244 /14)			3
5	قول الجماعة	(11 /9)	(28 /9)	(229 /11)	(440 /12)		2
6	إجماع وحكي	(54 /9)	(57 /9)	(150 /9)	(56 /12)		4
7	عامة الفقهاء	(10 /10)					1
8	عوام أهل العلم	(325 /4)					1
9	سائر أهل العلم	(184 /9)					1
10	جميع الفقهاء إلا	(590 /6)					1

ومجموع هذا المسائل 37 مسألة، موثقة بالجزء والصفحة، كما هو واضح من الجدول.

المطلب الثالث

مسائل الترجيح المخالف للجمهور

رجح الموفق ابن قدامة في كثير من المسائل مذهباً يخالف مذهب الجمهور. وهذا الترجيح لا يخلو من حالتين:

الأولى: يستخدم عبارة غير صريحة للترجيح، وهي قوله: "ولنا"، وهو الغالب، وذلك بعد ذكر قول

الجمهور ودليله، ثم يستدل للمذهب المخالف، والرد على دليل الجمهور.

الحالة الثانية: يقوم باستخدام عبارة صريحة للترجيح، كقوله: "وهو أولى".

والجدول التالي يبين هذه المسائل، موثقة بالجزء والصفحة:

عبارة الترجيح	المذهب المرجح	المسائل						المجموع
ولنا	الحنابلة	ج1ص 351	ج2ص94	ج2ص 180	ج2ص 289	ج3ص50	ج3ص 239	34
		ج3ص 242	ج3ص 507	ج3ص 514	ج4ص 110	ج4ص 131	ج4ص 284	
		ج4ص 330	ج4ص 399	ج5ص 252	ج7ص97	ج7ص 159	ج7ص 376	
		ج7ص 542	ج8ص26	ج8ص 301	ج8ص 370	ج9ص 160	ج9ص 223	
		ج9ص 246	ج10ص 320	ج11ص 562	ج12ص 286	ج12ص 438	ج12ص 512	
		ج13ص 330	ج13ص 333	ج13ص 508	ج14ص 85			
الاجماع السكوتي	الاصحاب	ج1ص 202						1
يتعين العمل به	الرواية 2 لأحمد	ج2ص 212						1
الحجة معهم	داود والشافعي	ج3ص 310						2
	احمد	ج10ص 271						
اولى	الرواية 1 لأحمد	ج11ص 61						2

	ابوبكر بن جعفر	ج13ص 538						
ينبغي	عمر	ج14ص 598						1

ومجموع هذا المسائل 41 مسألة، كما هو واضح من الجدول.

المبحث السادس

مسائل الدراسة

وتتعلق باتفاق ثلاثة مذاهب من المذاهب الأربعة على مخالفة الجمهور، وقد وجدت ذلك في مسألتين.

المطلب الأول

مسألة أكثر النفاس

نص المسألة: "وأكثر النفاس أربعون يوماً".

قال الموفق: "هذا قول أكثر أهل العلم ...، وقال مالك و الشافعي: أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما"[1].

الأقوال في المسألة:اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أكثر النفاس أربعون يوماً، في قول أكثر الفقهاء. حكاه ابن عبد البر[2]، والموفق ابن قدامة[3]، وقبلهما الترمذي[4]، والخطابي. قال الخطابي: "قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس"[5]. وحكاه وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث[6]. وبه قال: الحنفية[7]، والحنابلة في رواية عليها جمهورهم[8].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن أم سلمة ﵂ قالت: ((كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين

(1) انظر: المغني 427/1
(2) الاستذكار 629/1.
(3) المغني 427/1.
(4) سنن الترمذي 256/1.
(5) معالم السنن 95/1.
(6) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح 235/1.
(7) المبسوط للسرخسي 138/3، البحر الرائق 231/1.
(8) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح 235/1، الكافي لابن قدامة 144/1.

ليلة أو أربعين يوماً ، وكنا نَطَّلِي وجوهنا بالوْرْسَ[1] من الكَلَفِ[2]))[3] **وجه الدلالة:** أن أكثر النفاس في الحديث، مقدر بالأربعين[4] **ويناقش من أوجه**[5]:

أحدها: أنه محمول علي الغالب.

والثاني: حمله علي نسوة مخصوصات، ففي رواية: ((كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة))[6].

الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين.

الدليل الثاني: أنه قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة ﷺ[7]. وحكاه عنهم الإمام أحمد[8] وابن المنذر[9]. ولم يُعرف لهم مخالفاً في في عصرهم، فكان إجماعاً[10]. وقد حكاه الترمذي إجماعاً[11].

---

(1) الورس: نبت أصفر، كالسمسم، يزرع باليمن، ويصبغ به. انظر: معجم النباتات والزراعة 412/1.

(2) الكَلَف: لون بين السواد والحمرة. وهي: حُمْرَةٌ كدِرَةٌ تعلو الوجه.
(انظر: الصحاح للجوهري 109/4، مادة "كلف").
ويعرف علمياً، بأنه: زيادة في التصبُّغ البشروي أو الأدمي، الذي يحدث بشكل نموذجي عند المرأة خلال الحمل، ويصيب الوجنتين والجبهة والذقن.
(انظر: الوجيز في علم الأمراض الجلدية "ص172").

(3) أخرجه أبو داود في سننه 83/1:كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم (311). والترمذي في سننه 256/1: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ، برقم (139)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة. واسم أبي سهل كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة. وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل". وأخرجه ابن ماجة في سننه 213/1: كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، برقم (648). والإمام أحمد، في: المسند 186/44، برقم (26561). والدارقطني في سننه 412/1، برقم (682)، والحاكم في المستدرك 175/1، برقم (622)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى 341/1، برقم (1669). قال النووي في المجموع 525/2، والخلاصة 240/1: "حديث حسن". ثم قال: "وذهب بعض أصحابنا إلى تضعيف الحديث، وهو مردود؛ بل الحديث جيد، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 440/1: "وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد، فلم يصب". وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 118/2: حديث مُسَّة عن أم سلمة: "إسناده حسن صحيح". وانظر: البدر المنير لابن الملقن 137/3-142.

(4) المبسوط للسرخسي 138/3، المغني 427/1.

(5) المجموع شرح المهذب 525/2. وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع 510/1.

(6) أخرجه أبوداود، في: سننه 83/1: كتاب الحيض، باب ماجاء في وقت النفساء، برقم (312). والحاكم، في: المستدرك 282/1، برقم (622). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. والبيهقي، في: الكبرى 341/1، برقم (1504). وحسنه الشيخ الألباني، في: الإرواء 222/1، برقم (201).

(7) رواه البيهقي في الكبرى 341/1، برقم (1669، 1672، 1674). عن: أم سلمة وابن عباس وعثمان بن أبى العاص. وابن أبي شيبة في مصنفه 367/4-368، برقم (17738، 17739، 17740، 17743، 17744). عن: عائذ بن عمرو، وعثمان بن أبي العاص، وعمر، وابن عباس، وأم سلمة. وعبد الرزاق في مصنفه 312/1-313، برقم (1196-1198، 1201). عن: ابن عباس، عمر، أنس، عثمان بن أبي العاص.

(8) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح 235/1.

(9) الأوسط لابن المنذر 248/2.

(10) البحر الرائق 231/1، المغني 428/1.

(11) سنن الترمذي 256/1.

ويناقش بأنه: ليس الاتفاق- على أن الأربعين نفاس- دليلاً على أن الأربعين أكثر النفاس، بل أوسط النفاس؛ لأن غالب عادة النساء جارية به، كالسبع في الحيض[1].

القول الثاني: أكثر النفاس ستون يوماً. وبه قال: المالكية في المشهور[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في رواية حكاها ابن عقيل فمن بعده[4].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: الاعتماد في هذا الباب علي الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين[5]. ومن ذلك: ما روي عن الأوزاعي، قال: ((عندنا امرأة ترى النفاس شهرين))[6] **ويناقش من وجوه**[7]:

أحدها: أن ما زاد على الأربعين استحاضة. وليس في إسقاط الصوم والصلاة عن المرأة وتحريم وطئها على الزوج، دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس، إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة.

الثاني: قول الصحابي عندكم ليس بحجة، فكيف يكون قول الأوزاعي واعتقاده، أن ذلك كله نفاس حجة!

الثالث: أن الأوزاعي نفسه لم يقل به، بل مذهبه أن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجاريه أربعون ليلة.

قلت: بل ذكره عن أهل دمشق[8]، وقال: "هما سواء"[9]. ومذهبه: أنها تجلس كامرأة من نسائها[10]. وعنه: أكثره أربعون يوماً[11].

الدليل الثاني: ما روي عن الشعبي، قال: ((تربص شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة))[12].

---

(1) الحاوي في فقه الشافعي 437/1.
(2) المدونة 153/1، الكافي في فقه أهل المدينة 186/1، شرح الخرشي 210/1.
(3) مختصر المزني 11/1.
(4) الإنصاف 273/1.
(5) المنتقى شرح الموطأ 459/1، الحاوي في فقه الشافعي 437/1، المجموع شرح المهذب 525/2، المغني 427/1.
(6) لم أستطع الوقوف عليه إلا في كتب الفقه: كالمهذب 45/1 لأبي إسحاق الشيرازي. وشرحه المجموع 522/2 للنووي. والمغني 427/1 لابن لابن قدامة. وتبيين الحقائق 68/1 للزيلعي.
(7) تبيين الحقائق 68/1، بتصرف. وانظر: المغني 328/1.
(8) الأوسط لابن المنذر 251/2.
(9) أخرجه الدارمي، في: سننه 80/1: كتاب الوضوء، باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، برقم (1000).
(10) الأوسط لابن المنذر 251/2. الاستذكار لابن عبد البر 629/1.
(11) التمهيد لابن عبد البر 74/16، فتح الباري لابن رجب 547/1.
(12) أخرجه، في: الترمذي سننه 259/1. والدارمي، في: سننه 80/1. والبيهقي في الكبرى 342/1، برقم (1677). وابن أبي شيبة في مصنفه 367/4، برقم (17741). عبد الرزاق في مصنفه 312/1، برقم (1199).

ويناقش بأن: قول الشعبي ليس بحجة[1].

الدليل الثالث: أن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين[2].

ويمكن أن يناقش بأنه: قد لا يبلغ الستين، كما حكاه الترمذي عن الحسن البصري: أن أكثره خمسون يوماً[3]. وربما زاد عنها، كالذي حكاه الليث عن بعض العلماء: أن أكثره سبعون يوماً[4].

القول الثالث: لا حد لأكثر النفاس ، وإنما يرجع إلى عادات النساء، وحكي عن: قتادة والأوزاعي[5]، وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال: "كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك"[6]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

واستدلوا بأنه: لو كان له حد عند الله ورسوله، لبينه الرسول ﷺ. فلما لم يَحُدَّهُ دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء. لكن إن اتصل، فهو دم فساد. وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب، جاءت به الآثار[8].

ويمكن أن يناقش بأنه: مسلم في أقل النفاس، دون أكثره؛ لورود الأثر بذلك، وحمله على الغالب خلاف ظاهر الحديث.

الترجيح: تبين من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها، أن الراجح- إن شاء الله تعالى- أن أكثر النفاس أربعون يوماً؛ للأسباب التالية:

الأول: ثبوت الأثر بذلك عن أم سلمة رضي الله عنها[9]، وفي رواية: ((أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة

(1) بدائع الصنائع 41/1.
(2) الحاوي في فقه الشافعي 437/1، المجموع شرح المهذب 525/2.
(3) سنن الترمذي 256/1.
(4) التمهيد لابن عبد البر 74/16، المجموع شرح المهذب 524/2، فتح الباري لابن رجب 547/1.
(5) الأوسط لابن المنذر 251/2، الاستذكار لابن عبد البر 629/1، شرح السنة للبغوى 137/2.
(6) المدونة 153/1. المنتقى شرح الموطأ 459/1.
(7) الاختيارات الفقهية (ص46).
(8) مجموع الفتاوى 239/19 - 241، شرح العمدة 517/1.
(9) سبق تخريجه، في: ص30.

إذا ولدت؟ قال: تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))[1]. قال ابن تيمية: "وهذا يدل على أنها أنها إذا لم تر الطهر، تقعد الأربعين دون ما بعده، من غير التفات إلى عادة أو تمييز"[2].

وأما حمله على الغالب، فبعيد؛ لأن الذي تكلم به أفصح الخلق، ولم يستثن إلا الطهر قبل تمام الأربعين. ومن المعلوم أن الاستثناء معيار العموم[3].

الثاني: أنه إجماع الصحابة ﷺ، كما حكاه الترمذي[4]. وفي (النوادر): " أجمع الصحابة ﷺ أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإنما جاء الاختلاف بعدهم"[5].

قال ابن عبد البر: "ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم. ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل"[6].

وقال الشوكاني: "والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً، متعاضدة، بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين"[7].

الثالث: أنه أمكن– مخبرياً– تمييز دم الحيض من دم النفاس والاستحاضة. وأكثر ما وجد من دم النفاس أربعون.

قال الدكتور البار في كتابه (دورة الأرحام): "أما أكثره، ففي المتوسط: تنتهي الإفرازات المشوبة بحمرة، وتصبح بيضاء في خلال أسبوعين إلى ثلاث على الأكثر. ولكن هناك حالات– وتعد أيضاً طبيعية– تستمر فيها تلك الإفرازات، وربما لعدة أسابيع وإلى أربعين يوماً"[8].

---

(1) رواه الدارقطني، في: سننه 414/1، برقم (866). والبيهقي في الكبرى 343/1، برقم 1682. وقال: "فيه العرزمي محمد بن عبيد الله، وهو وهو ضعيف". قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي 257/1: "إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي".

(2) شرح العمدة لابن تيمية 518/1.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 108/2، شرح الكوكب المنير 153/3.

(4) سبق، في: ص31.

(5) نوادر الفقهاء (ص30).

(6) الاستذكار لابن عبد البر355/1.

(7) نيل الأوطار 332/1.

(8) دورة الأرحام للدكتور البار (ص74).

سبب الخلاف: اختلف أهل العلم في أكثر مدة النفاس؛ لعسر الوقوف على أكثر مدته بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك[1].

المطلب الثاني

مسألة قول المنفرد: "ربنا ولك الحمد"

نص المسألة: "ثم يقول: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"[2].

قال الموفق: "يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل ...، وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله المنفرد ...، وقال مالك وأبوحنيفة: لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد"[3] قلت: اتفق الحنفية والمالكية على عدم مشروعية التحميد للإمام[4] دون المنفرد.

قال ابن نجيم: "وأما المنفرد ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه يأتي بالتسميع لا غير ...، الثاني: أنه يأتي بالتحميد لا غير ...، الثالث: الجمع بينهما"[5] وقال ابن عبدالبر: "ولا أعلم خلافا أنه المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم"[6]. ونحوه قال ابن رشد: "ولا خلاف في المنفرد أنه يقولهما جميعا"[7] قلت: بل ثبت الخلاف عن الحنفية والحنابلة في المنفرد.

الأقوال في المسألة: تبين من خلال ما سبق أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشرع لكل مصل– إماماً أو مأموماً أو منفرداً– قول: ربنا ولك الحمد. وهو قول أكثر أهل العلم[8]. واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن أبا هريرة ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقول: "سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد))[9].

---

(1) بداية المجتهد 52/1.
(2) انظر: المغني: 186/2
(3) انظر المغني: 186/2.
(4) انظر: المبسوط للسرخسي 35/1، المدونة 167/1.
(5) انظر: البحر الرائق 262/3.
(6) انظر: الاستذكار 178/2
(7) انظر: بداية المجتهد 160/1.
(8) انظر: تبيين الحقائق 68/2، الذخيرة 217/2، المجموع شرح المهذب 419/3، المغني: 186/2.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه 259/3: كتاب ، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم 747. ومسلم في صحيحه 344/2: كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، برقم 591.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد))[1] وجه الدلالة منهما: التصريح بهذا الذكر، ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً[2] ونوقش بأنه: محمول على صلاته ﷺ منفرداً، أو على صلاة النافلة[3].

الدليل الثالث: أنه حال من أحوال الصلاة، فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود[4].

القول الثاني: لا يشرع للمنفرد قول: "ربنا ولك الحمد". وهو قول للحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له))[7] وجه الدلالة: أنه قسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي، ومطلق القسمة يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه[8].

ونوقش بأنه: خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سراً[9].

الدليل الثاني: أن الخبر لم يرد في حقه فلم يشرع له، كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم[10].

الترجيح: تبين من خلال استعراض الأدلة ومناقشتها أن الراجح إن شاء الله هو أن التحميد مشروع لكل مصل لوجوه منها:

1-أنه إذا ثبت عنه ﷺ الجمع بين الذكرين، وهو مسلم عند الفريقين، فقد قال- أيضاً- ﷺ: ((صلوا كما

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 19/3: كتاب ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم 736.
(2) انظر: المغني 387/2.
(3) انظر: البحر الرائق 262/3.
(4) انظر: المجموع شرح المهذب 420/3، المغني 387/2.
(5) انظر: تبيين الحقائق 69/2، مجمع الأنهر 288/1.
(6) انظر: المغني 386/2، الإنصاف 48/2.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه 274/3: كتاب ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم 754، ومسلم في صحيحه 19/3: كتاب ، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم 617.
(8) انظر: المبسوط للسرخسي 36/1، البحر الرائق 262/3. وانظر: الاستذكار 413/1، المنتقى شرح الموطأ 204/1.
(9) انظر: المجموع شرح المهذب 420/3،
(10) انظر: المغني 386/2،

رأيتموني أصلي))[1]. وهذا يقتضي التأسي به إماماً ومنفرداً.

2-وأن ما شرع في حق الإمام، شرع في حق المنفرد، كسائر الأذكار[2].

3-أن المنفرد إمام نفسه فيأتي بالتسميع، ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه[3].

الخاتمة : الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى، ونبينا المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منَّ الله ﷻ عليَّ بتمام هذا البحث، وخلصتُ فيه إلى نتائج جـــمَّة، أهمها ما يلي:

1-وضع تعريف لمذهب جمهور الفقهاء، وهو اتفاق أكثر الفقهاء على حكم مسألة من المسائل الفقهية.

2-بيان منزلة مذهب جمهور الفقهاء عند الشيخ الموفق ابن قدامة من خلال استعراض عدد من المسائل، كترجيح رواية في المذهب لموافقتها قول الجمهور.

3-أكثر المصطلحات التي استخدمها ابن قدامة في نقل مذهب الجمهور هو مصطلح "أكثر أهل العلم"، وأقلهم مصطلح "أهل الفتوى على خلافه".

4-أكثر مصطلحين جمع بينهما ابن قدامة في مسألة واحدة هو مصطلح: "لا أعلم خلافاً إلا"، مع مصطلح "عامة أهل العلم"، ومع مصطلح "أكثر أهل العلم، ويليهما مصطلح "الجمهور".

5-أكثر المصطلحات التي وصفها ابن قدامة بأنها قول الجمهور على التوالي مصطلح: "لا أعلم خلافاً إلا"، "عامة أهل العلم"، "أكثر أهل العلم".

6-أكثر المذاهب مخالفة للجمهور من الصحابة: ابن عباس ﷺ، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن المذاهب المندثرة: داود الظاهري، ومن المذاهب الأربعة حسب مجموع المسائل على الترتيب: الحنابلة، الحنفية، المالكية، الشافعية.

7-بلغ مجموع مسائل الجمهور 882 مسألة. (انظر: الملحق 8).

وآخراً: وقبل طي صفحات هذا الباحث، أودُّ أن أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات، النابعة من طبيعة هذا البحث ومعايشته، وهي:

1- دعوة الزملاء الباحثين إلى دراسة المسائل التي نص ابن قدامة على قول الجمهور فيها وتقديم دراسات فيها، فهي جديرة بذلك ومنها:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 7/3: كتاب ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم 595.
(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 213/2، المغني 387/2.
(3) انظر: تبيين الحقائق 69/2، الذخيرة 218/2.

1. المسائل التي لم يذكر فيها مخالفاً للجمهور.
2. المسائل التي رجح فيها القول المخالف للجمهور.
3. المسائل التي حكم فيها على القول المخالف للجمهور بالشذوذ.

2- الاهتمام بالمسائل التي خالف فيها كل مذاهب من المذاهب الأربعة للجمهور، وعمل مقارنة بينها من حيث المتابعة لهم في هذه المخالفة، سواء كان ذلك من الصحابة أو التابعين أو أحد المذاهب المندثرة.

3- عمل دراسة مقارنة بين الصحابي والتابعي في المسائل التي خالفا فيها الجمهور، كابن عباس وعطاء، وعمر وابن المسيب، بحيث تتعلق هذه الدراسة بالمسائل التي اختلفا فيها على مخالفة الجمهور أو اتفاقا فيها على المخالفة.

4- ضرورة تبني مشروع يكون البادرة الأولى لإخراج مذهب جمهور الفقهاء تأصيلاً وموازنة، ويكون ذلك من خلال كتاب المغني، والذي نص على مذهب الجمهور في 900 مسألة تقريباً، تقسم على تسعة طلاب في مرحلة الدكتوراه.

وختاماً: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، متقبلاً نافعاً،حجة شاهداً، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويبارك لنا في العلم والعمل والعمر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الملاحق: ملحق (1): مخالفة بعض الصحابة للجمهور

الصحابي	المسائل							المجموع
الصديق	ج12ص 269							1
عمر	ج1ص 334	ج3ص 242	ج3ص 338	ج5ص 292	ج5ص 341	ج9ص 154	ج9ص8	26
	ج9ص	ج9ص	ج9ص	ج9ص	ج9ص	ج9ص	ج9ص254	

	160	216	216	231	249	253	
	ج9ص 255	ج9ص 516	ج9ص 532	ج10ص 573	ج12ص 130	ج12ص 149	ج12ص 176
	ج13ص 220	ج13ص 333	ج13ص 373	ج14ص 467	ج14ص 598		
عثمان	ج2ص 358	ج3ص 242	ج3ص 276	ج9ص48	ج9ص 160	ج9ص 437	ج11ص61
	ج11ص 195	ج12ص 176					9
علي	ج1ص56	ج1ص 184	ج1ص 278	ج1ص 449	ج2ص78	ج3ص 268	ج3ص242
	ج4ص 325	ج7ص 162	ج8ص 185	ج8ص 244	ج9ص23	ج9ص68	ج9ص110
	ج9ص 151	ج9ص 185	ج9ص 216	ج9ص 216	ج9ص 217	ج9ص 226	ج9ص244
	ج9ص 249	ج9ص 515	ج9ص 516	ج9ص 565	ج10ص 269	ج11ص 227	ج11ص 500
	ج12ص 176	ج12ص 441	ج13ص 220	ج13ص 340	ج13ص 381	ج14ص 467	ج14ص 467
	ج14ص 585						36
عائشة	ج1ص 449	ج2ص18	ج4ص 444	ج5ص65	ج9ص 564	ج11ص 319	ج12ص 336
	ج12ص 426	ج13ص 317					9
ابن مسعد	ج1ص 334	ج1ص 339	ج3ص 113	ج3ص 239	ج4ص 325	ج4ص 448	ج4ص75
	ج6ص	ج8ص	ج8ص	ج9ص8	ج9ص12	ج9ص15	ج9ص16 28

ود	107	185	244				
	ج9ص30	ج9ص58	ج9ص68	ج9ص 119	ج9ص 123	ج9ص 160	ج9ص161
	ج9ص 175	ج9ص 216	ج9ص 226	ج9ص 564	ج14ص9	ج14ص 413	ج14ص 467
ابن عباس	ج1ص 184	ج1ص 192	ج1ص 256	ج1ص 449	ج2ص45	ج2ص 206	ج2ص464
	ج3ص27	ج3ص 242	ج3ص 315	ج3ص 450	ج4ص75	ج4ص 399	ج6ص52
	ج6ص 107	ج6ص 158	ج7ص 555	ج8ص 185	ج9ص8	ج9ص9	ج9ص11
	ج9ص18	ج9ص26	ج9ص27	ج9ص28	ج9ص54	ج9ص57	ج9ص226
	ج9ص23	ج9ص 230	ج9ص 249	ج10ص 46	ج10ص 271	ج11ص 61	ج11ص 139
	ج11ص 195	ج11ص 227	ج11ص 443	ج11ص 475	ج12ص 331	ج12ص 449	ج13ص 317
	ج13ص 333	ج14ص 585					
أبو هريرة	ج1ص70	ج1ص 192	ج1ص 254	ج1ص 256	ج1ص 278	ج3ص 224	ج4ص406
	ج10ص 199						
أنس	ج1ص 178	ج1ص 184	ج1ص 254	ج1ص 449	ج3ص27	ج5ص57	ج5ص227
ابن عمر	ج1ص15	ج1ص70	ج1ص 105	ج1ص 254	ج1ص 256	ج1ص 449	ج1ص449
	ج2ص78	ج2ص 206	ج2ص 442	ج2ص 481	ج3ص 239	ج3ص 242	ج4ص105

	ج4ص 426	ج5ص 125	ج5ص 141	ج5ص 341	ج6ص 158	ج9ص 532	ج10ص 226
	ج11ص 195	ج11ص 274	ج12ص 336	ج13ص 381			
زيد بن ثابت	ج1ص 254	ج2ص18	ج5ص 341	ج12ص 122	ج12ص 176		5
جابر	ج2ص 479	ج3ص 239	ج3ص 315	ج5ص 227	ج9ص 219	ج9ص 565	ج10ص46 7
ابن الزبير	ج1ص 207	ج1ص 449	ج2ص 140	ج2ص 206	ج2ص 442	ج2ص 462	ج3ص242
	ج3ص 267	ج3ص 276	ج3ص 338	ج4ص 426	ج4ص 436	ج4ص 444	ج6ص52 17
	ج5ص 227	ج11ص 539	ج14ص 585				
ابن عمرو	ج1ص15	ج1ص 298	ج9ص 532	ج11ص 110			4

ملحق (2): مخالفة بعض التابعين للجمهور

التابعي	المسائل						المجموع
ابن المسيب	ج1ص15	ج1ص207	ج1ص234	ج1ص278	ج1ص449	ج2ص358	35
	ج3ص50	ج3ص239	ج3ص242	ج3ص340	ج3ص467	ج4ص31	
	ج4ص366	ج8ص395	ج9ص124	ج9ص150	ج9ص151	ج9ص191	
	ج9ص231	ج9ص249	ج9ص254	ج10ص269	ج10ص278	ج10ص548	
	ج10ص573	ج11ص278	ج12ص122	ج12ص130	ج12ص147	ج12ص159	
	ج12ص385	ج13ص295	ج13ص300	ج13ص373	ج14ص248		
النخعي	ج1ص256	ج1ص282	ج1ص292	ج1ص421	ج1ص449	ج2ص78	53

	ج2ص249	ج2ص464	ج3ص194	ج3ص216	ج3ص242	ج3ص418	
	ج3ص444	ج4ص46	ج4ص131	ج4ص366	ج4ص372	ج4ص39	
	ج4ص391	ج5ص109	ج5ص175	ج5ص412	ج7ص314	ج7ص461	
	ج7ص470	ج7ص555	ج8ص313	ج8ص350	ج9ص30	ج9ص123	
	ج9ص191	ج9ص196	ج9ص246	ج9ص254	ج9ص255	ج9ص406	
	ج10ص10	ج10ص530	ج11ص38	ج11ص107	ج11ص466	ج11ص474	
	ج12ض55	ج12ص426	ج13ص93	ج13ص131	ج13ص269	ج13ص451	
	ج13ص527	ج14ص130	ج14ص281	ج14ص413	ج14ص467		
الشعبي	ج1ص184	ج1ص421	ج2ص358	ج2ص385	ج2ص45	ج3ص194	29
	ج3ص242	ج3ص267	ج3ص355	ج4ص173	ج4ص283	ج4ص372	
	ج5ص109	ج7ص333	ج7ص526	ج8ص123	ج8ص288	ج9ص196	
	ج9ص70	ج11ص139	ج11ص227	ج11ص466	ج12ص64	ج12ض55	
	ج13ص223	ج13ص319	ج13ص527	ج14ص130	ج14ص281		
الحسن	ج1ص56	ج1ص70	ج1ص181	ج1ص207	ج1ص254	ج1ص262	95
	ج1ص292	ج1ص300	ج1ص335	ج1ص339	ج1ص351	ج2ص45	
	ج2ص78	ج2ص140	ج2ص331	ج2ص420	ج2ص481	ج3ص41	
	ج3ص127	ج3ص171	ج3ص292	ج3ص315	ج3ص355	ج3ص463	
	ج3ص467	ج3ص476	ج4ص46	ج4ص131	ج4ص283	ج4ص330	
	ج4ص389	ج4ص391	ج5ص75	ج5ص126	ج5ص222	ج5ص227	
	ج5ص246	ج5ص247	ج5ص252	ج5ص273	ج5ص303	ج5ص353	
	ج5ص354	ج5ص395	ج6ص607	ج7ص60	ج7ص162	ج7ص480	
	ج7ص569	ج8ص288	ج8ص313	ج8ص395	ج8ص413	ج8ص449	
	ج9ص30	ج9ص110	ج9ص123	ج9ص123	ج9ص151	ج9ص160	
	ج9ص191	ج9ص197	ج9ص223	ج9ص306	ج9ص406	ج9ص532	
	ج9ص543	ج9ص552	ج9ص565	ج9ص575	ج10ص59	ج10ص530	
	ج11ص38	ج11ص164	ج11ص227	ج11ص231	ج11ص284	ج11ص420	

	ج11ص500	ج11ص581	ج12ص162	ج12ص224	ج12ص266	ج12ص287	
	ج12ص334	ج12ص426	ج13ص38	ج13ص93	ج13ص269	ج13ص282	
	ج13ص393	ج13ص398	ج13ص457	ج14ص9	ج14ص488		
التابعي	المسائل						المجموع
عطاء	ج1ص149	ج1ص198	ج1ص207	ج1ص246	ج1ص335	ج1ص339	52
	ج1ص449	ج2ص73	ج2ص149	ج2ص18	ج2ص331	ج2ص442	
	ج3ص113	ج3ص183	ج3ص213	ج3ص239	ج4ص69	ج4ص212	
	ج4ص289	ج4ص304	ج4ص387	ج4ص444	ج5ص178	ج5ص380	
	ج5ص400	ج6ص158	ج8ص288	ج8ص413	ج8ص552	ج9ص30	
	ج9ص151	ج9ص219	ج9ص28	ج9ص306	ج10ص46	ج10ص269	
	ج10ص334	ج11ص107	ج11ص278	ج11ص289	ج11ص319	ج11ص475	
	ج11ص500	ج12ص130	ج12ص161	ج12ص363	ج12ص440	ج13ص319	
	ج13ص448	ج13ص527	ج14ص125	ج14ص442			
الزهري	ج1ص25	ج1ص246	ج1ص254	ج1ص278	ج1ص368	ج3ص216	30
	ج4ص31	ج4ص212	ج4ص289	ج7ص162	ج8ص390	ج9ص151	
	ج9ص191	ج9ص228	ج9ص437	ج10ص269	ج10ص278	ج10ص355	
	ج10ص378	ج10ص530	ج11ص110	ج11ص111	ج11ص486	ج11ص581	
	ج12ص122	ج13ص117	ج13ص319	ج13ص448	ج14ص429	ج14ص488	
طاوس	ج1ص70	ج1ص198	ج1ص300	ج2ص18	ج2ص149	ج2ص442	33
	ج2ص462	ج2ص464	ج3ص183	ج3ص315	ج4ص212	ج4ص391	
	ج4ص398	ج5ص350	ج5ص353	ج6ص274	ج6ص333	ج7ص569	
	ج8ص390	ج8ص395	ج9ص123	ج9ص253	ج9ص437	ج9ص543	
	ج9ص553	ج10ص46	ج10ص269	ج10ص334	ج12ص64	ج12ص266	
	ج12ص331	ج13ص319	ج14ص362				
حماد	ج1ص227	ج2ص182	ج6ص35	ج6ص333	ج9ص532	ج9ص538	11

	ج11ص227	ج12ص363	ج13ص527	ج14ص125	ج14ص362		
سعيد بن جبير	ج2ص149	ج2ص170	ج2ص462	ج2ص464	ج3ص194	ج4ص372	14
	ج5ص73	ج6ص54	ج9ص150	ج10ص334	ج11ص61	ج11ص110	
	ج13ص319	ج14ص413					
عروة	ج1ص181	ج1ص246	ج2ص78	ج3ص340	ج4ص389	ج4ص391	11
	ج5ص227	ج8ص270	ج9ص123	ج9ص219	ج12ص64		
مجاهد	ج1ص227	ج2ص18	ج2ص149	ج2ص442	ج3ص112	ج3ص183	23
	ج3ص239	ج3ص292	ج3ص315	ج4ص161	ج4ص389	ج5ص62	
	ج5ص252	ج5ص395	ج6ص444	ج7ص555	ج9ص57	ج9ص151	
	ج9ص437	ج9ص532	ج12ص64	ج12ص149	ج14ص413		
قتادة	ج3ص315	ج4ص378	ج4ص398	ج4ص444	ج6ص58	ج6ص470	21
	ج8ص288	ج8ص390	ج9ص160	ج9ص161	ج9ص191	ج9ص225	
	ج9ص576	ج10ص378	ج10ص382	ج11ص72	ج11ص110	ج11ص581	
	ج12ص28	ج12ص146	ج13ص398				

ملحق (3): مخالفة بعض المذاهب المندثرة للجمهور

المذهب	المسائل							المجموع
اسحاق	ج1ص 133	ج1ص 149	ج1ص 202	ج1ص 256	ج2ص 180	ج2ص 229	ج2ص 385	33
	ج2ص 442	ج2ص 462	ج2ص68	ج3ص 315	ج3ص 355	ج4ص 389	ج4ص7	
	ج4ص64	ج8ص 270	ج8ص 358	ج8ص 449	ج9ص 123	ج9ص 160	ج9ص 223	
	ج9ص 254	ج9ص 255	ج11ص 195	ج11ص 227	ج12ص 33	ج12ص 417	ج12ص 438	
	ج13ص 289	ج13ص 373	ج13ص 474	ج14ص 85	ج14ص 442			

أبوثور	ج1ص 149	ج1ص 351	ج2ص 392	ج3ص33	ج4ص69	ج4ص72	ج4ص 398	46
	ج4ص 399	ج4ص 419	ج7ص 384	ج8ص28	ج8ص 240	ج8ص 244	ج8ص 444	
	ج8ص 449	ج9ص12	ج9ص30	ج9ص 151	ج9ص 175	ج9ص 225	ج9ص23	
	ج9ص 231	ج9ص 291	ج9ص 437	ج9ص 547	ج10ص 88	ج10ص 278	ج10ص 309	
	ج12ص 30	ج11ص 66	ج12ص 226	ج12ص 314	ج12ص 315	ج12ص 331	ج12ص 345	
	ج12ص 363	ج12ص 437	ج12ص 441	ج12ص 459	ج13ص 93	ج13ص 203	ج13ص 519	
	ج14ص 125	ج14ص 244	ج14ص 272	ج14ص 371				
الأوزاعي	ج1ص 181	ج1ص 192	ج1ص 329	ج1ص 334	ج1ص 345	ج1ص 351	ج2ص73	42
	ج2ص94	ج2ص 147	ج2ص 437	ج3ص 242	ج3ص 355	ج3ص 397	ج4ص64	
	ج4ص75	ج4ص88	ج4ص 237	ج4ص 372	ج4ص 414	ج7ص 471	ج8ص 229	
	ج9ص 151	ج9ص 191	ج9ص 231	ج9ص 246	ج10ص 48	ج11ص 111	ج11ص 581	
	ج12ص 33	ج12ص 161	ج12ص 226	ج12ص 314	ج12ص 315	ج12ص 322	ج13ص 93	
	ج13ص 289	ج13ص 322	ج13ص 360	ج13ص 527	ج14ص 130	ج14ص 248	ج14ص 429	
الثوري	ج1ص 345	ج1ص 351	ج2ص78	ج2ص 265	ج3ص 340	ج3ص 410	ج3ص 444	23

	ج3ص 485	ج4ص 192	ج4ص 237	ج4ص 304	ج5ص 222	ج5ص 330	ج8ص 449
	ج9ص98	ج9ص 102	ج9ص 132	ج9ص 196	ج9ص 231	ج12ص 162	ج12ص 341
	ج13ص 360	ج13ص 489					
داود	ج1ص 133	ج1ص 172	ج1ص 202	ج1ص 213	ج1ص 271	ج2ص 180	ج2ص 284
	ج3ص 310	ج4ص 248	ج4ص 281	ج4ص 406	ج5ص 252	ج5ص 350	ج5ص 412
	ج6ص 221	ج6ص 259	ج8ص60	ج8ص 313	ج8ص 390	ج8ص 396	ج8ص 426
	ج8ص 473	ج8ص 498	ج9ص28	ج9ص55	ج9ص 151	ج9ص 175	ج9ص 177
	ج9ص 217	ج9ص 226	ج9ص 228	ج9ص 340	ج9ص 437	ج9ص 466	ج9ص 516
	ج10ص 39	ج10ص 253	ج10ص 271	ج10ص 509	ج11ص 206	ج11ص 274	ج11ص 319
	ج11ص 474	ج11ص 569	ج12ص 331	ج12ص 385	ج12ص 426	ج12ص 440	ج12ص 459
	ج12ص 466	ج13ص 306	ج13ص 393	ج14ص 442	ج14ص 585		
الليث	ج1ص 246	ج1ص 260	ج1ص 291	ج3ص 338	ج3ص 340	ج4ص 399	ج8ص 337
	ج9ص 184	ج9ص 255	ج11ص 274	ج11ص 319	ج11ص 581	ج12ص 161	ج12ص 207
	ج12ص 314	ج13ص 291	ج13ص 322	ج13ص 360	ج14ص 187		

54

19

ابن أبي ذئب	ج2ص 284	ج5ص 191	ج9ص 151					3
ربيعة	ج1ص 230	ج1ص 260	ج1ص 291	ج4ص 289	ج8ص 549	ج9ص 184	ج9ص 191	11
	ج9ص 437	ج12ص 440	ج13ص 291	ج13ص 360				
مكحول	ج2ص 439	ج3ص 183	ج3ص 292	ج9ص 151	ج9ص 160	ج9ص 161	ج9ص 225	10
	ج9ص 532	ج12ص 165	ج12ص 166					

ملحق (4): مخالفة الحنفية للجمهور

الحنفية	المسائل					المجموع
أبو حنيفة	ج1ص70	ج1ص206	ج1ص215	ج1ص296	ج1ص419	80
	ج2ص6	ج2ص126	ج2ص186	ج2ص265	ج2ص454	
	ج2ص537	ج3ص316	ج3ص321	ج3ص336	ج3ص340	
	ج3ص383	ج3ص444	ج4ص33	ج4ص66	ج4ص72	
	ج4ص161	ج4ص349	ج4ص360	ج5ص226	ج5ص306	
	ج5ص320	ج5ص368	ج5ص401	ج5ص412	ج5ص437	
	ج5ص455	ج6ص12	ج6ص119	ج6ص67	ج6ص216	
	ج6ص312	ج6ص320	ج6ص358	ج6ص595	ج7ص25	
	ج7ص74	ج7ص172	ج7ص555	ج8ص185	ج8ص475	
	ج8ص550	ج9ص115	ج9ص119	ج9ص120	ج9ص232	
	ج9ص304	ج9ص532	ح8ص444	ج10ص49	ج11ص110	
	ج11ص171	ج11ص319	ج12ص79	ج12ص168	ج12ص322	
	ج12ص341	ج12ص378	ج12ص486	ج12ص501	ج13ص75	
	ج13ص85	ج13ص116	ج13ص142	ج13ص167	ج13ص264	

	ج13ص340	ج13ص360	ج13ص460	ج14ص37	ج14ص134	
	ج14ص174	ج14ص261	ج14ص348	ج14ص362	ج14ص392	
محمد بن الحسن	ج3ص340	ج3ص355	ج4ص283	ج6ص216	ج8ص439	10
	ج9ص188	ج9ص236	ج10ص124	ج11ص562	ج12ص322	
أبو يوسف	ج3ص296	ج3ص340	ج8ص313	ج8ص475	ج9ص246	7
	ج12ص422	ج13ص75				
زفر	ج1ص172	ج5ص320	ج7ص60	ج8ص426	ج8ص475	9
	ج9ص196	ج9ص411	ج10ص46	ج11ص319		
أصحاب الرأي	ج3ص50	ج3ص127	ج3ص397	ج3ص418	ج4ص173	20
	ج4ص304	ج5ص427	ج8ص468	ج9ص367	ج9ص436	
	ج11ص187	ج11ص466	ج12ض55	ج12ص162	ج12ص334	
	ج12ص403	ج13ص393	ج13ص481	ج13ص489	ج14ص130	

ملحق (5): مخالفة المالكية للجمهور

المالكية	المسائل						المجموع
مالك	ج1ص192	ج1ص215	ج1ص260	ج1ص262	ج1ص427	ج1ص449	104
	ج2ص45	ج2ص141	ج2ص147	ج2ص186	ج2ص208	ج2ص220	
	ج2ص479	ج2ص585	ج3ص26	ج3ص50	ج3ص321	ج3ص444	
	ج3ص463	ج3ص507	ج4ص12	ج4ص32	ج4ص181	ج4ص248	
	ج4ص259	ج5ص8	ج5ص126	ج5ص195	ج5ص216	ج5ص247	
	ج5ص267	ج5ص272	ج5ص332	ج5ص455	ج6ص12	ج6ص60	
	ج6ص69	ج6ص174	ج6ص305	ج6ص332	ج6ص334	ج6ص415	
	ج7ص570	ج8ص84	ج8ص229	ج8ص240	ج8ص244	ج8ص313	
	ج8ص339	ج8ص426	ج8ص431	ج8ص549	ج9ص115	ج9ص120	
	ج9ص191	ج9ص196	ج9ص204	ج9ص217	ج9ص223	ج9ص247	
	ج9ص273	ج9ص319	ج9ص437	ج9ص529	ج10ص	ج10ص	

						116	121
	ج10ص 199	ج10ص 226	ج10ص 252	ج10ص 573	ج11ص 224	ج11ص 390
	ج11ص 445	ج11ص 463	ج11ص 502	ج12ص28	ج12ص 130	ج12ص 159
	ج12ص 162	ج12ص 179	ج12ص 207	ج12ص 224	ج12ص 247	ج12ص 320
	ج12ص 322	ج12ص 501	ج13ص42	ج13ص56	ج13ص 142	ج13ص 223
	ج13ص 291	ج13ص 293	ج13ص 300	ج13ص 306	ج13ص 322	ج13ص 360
	ج13ص 373	ج13ص 447	ج14ص 185	ج14ص 187	ج14ص 222	ج14ص 400
	ج14ص 467	ج14ص 584				
رواية لمالك	ج4ص380	ج7ص444	ج10ص 378	ج11ص 319	ج11ص 581	ج14ص 362	6
المشهور عن مالك	ج11ص 581						1
ظاهر قول مالك	ج13ص 508						1
ظاهر مذهب مالك	ج2ص140						1
بعض أصحاب مالك	ج1ص172	ج11ص 264	ج13ص 319				3
ابن القاسم	ج6ص132	ج10ص 573	ج12ص 407	ج14ص9			4
ابن الماجشون	ج5ص222	ج5ص351					2

ملحق (6): مخالفة الشافعية للجمهور

الشافعية	المسائل					المجموع
الشافعي	ج1ص178	ج1ص427	ج2ص18	ج2ص41	ج2ص126	41
	ج2ص143	ج2ص149	ج2ص220	ج2ص229	ج2ص492	
	ج2ص518	ج2ص585	ج3ص176	ج3ص316	ج3ص374	
	ج3ص418	ج3ص50	ج4ص181	ج4ص237	ج6ص68	
	ج6ص260	ج6ص607	ج7ص314	ج7ص555	ج8ص254	
	ج8ص550	ج9ص115	ج9ص115	ج9ص203	ج9ص247	
	ج9ص284	ج10ص171	ج10ص576	ج11ص152	ج11ص190	
	ج11ص563	ج13ص55	ج13ص448	ج13ص481	ج13ص623	
	ج14ص222					
المشهور عن الشافعي	ج9ص177	ج9ص529				2
قول الشافعي الجديد	ج10ص86	ج14ص248				2
قول الشافعي القديم	ج5ص191					1
وجه للشافعية	ج1ص20	ج1ص95	ج1ص291	ج4ص284	ج4ص422	11
	ج8ص550	ج9ص120	ج9ص408	ج11ص581	ج12ص271	
	ج13ص538					
أصحاب الشافعي	ج2ص323	ج11ص169	ج14ص9	ج14ص96		4
قول للشافعي	ج1ص60	ج1ص105	ج1ص416	ج1ص449	ج2ص212	32
	ج3ص125	ج3ص194	ج3ص310	ج4ص166	ج4ص372	
	ج4ص398	ج5ص430	ج7ص96	ج7ص98	ج8ص10	
	ج8ص396	ج8ص492	ج8ص558	ج9ص425	ج10ص49	
	ج11ص38	ج11ص264	ج12ص156	ج12ص226	ج12ص266	
	ج12ص272	ج12ص367	ج12ص519	ج13ص264	ج13ص451	
	ج14ص392	ج14ص425				

ملحق (7): مخالفة الحنابلة للجمهور

الحنابلة	المسائل							المجموع
أحمد	ج1ص351	ج3ص507	ج3ص514	ج8ص24	ج11ص562	ج13ص605	ج14ص9	7
المذهب	ج2ص289	ج3ص239	ج4ص110	ج4ص131	ج4ص399	ج7ص40	ج7ص97	28
	ج7ص159	ج7ص376	ج8ص26	ج8ص301	ج9ص223	ج9ص246	ج9ص437	
	ج9ص538	ج12ص54	ج12ص112	ج12ص286	ج12ص438	ج12ص512	ج13ص89	
	ج13ص269	ج13ص307	ج13ص330	ج13ص333	ج13ص474	ج13ص506	ج14ص85	
رواية لأحمد 1	ج1ص178	ج1ص213	ج1ص232	ج1ص416	ج1ص427	ج2ص68	ج2ص81	104
	ج2ص94	ج2ص186	ج2ص212	ج2ص243	ج2ص284	ج2ص323	ج2ص385	
	ج2ص385	ج2ص462	ج2ص518	ج3ص143	ج3ص194	ج3ص224	ج3ص242	
	ج3ص355	ج3ص410	ج4ص35	ج4ص39	ج4ص63	ج4ص64	ج4ص99	
	ج4ص132	ج4ص316	ج4ص330	ج4ص380	ج4ص387	ج5ص174	ج5ص362	
	ج5ص383	ج5ص388	ج6ص33	ج6ص35	ج6ص59	ج6ص60	ج6ص153	
	ج6ص305	ج6ص312	ج7ص75	ج7ص331	ج8ص270	ج8ص337	ج8ص370	
	ج9ص160	ج9ص217	ج9ص223	ج9ص231	ج9ص239	ج9ص249	ج9ص254	
	ج9ص257	ج9ص284	ج9ص340	ج9ص367	ج9ص388	ج9ص404	ج9ص436	
	ج9ص517	ج9ص532	ج9ص532	ج10ص121	ج10ص177	ج10ص239	ج10ص352	
	ج11ص59	ج11ص61	ج11ص66	ج11ص420	ج11ص489	ج11ص500	ج11ص502	
	ج12ص47	ج12ص122	ج12ص130	ج12ص156	ج12ص159	ج12ص176	ج12ص226	
	ج12ص266	ج12ص363	ج12ص367	ج12ص417	ج12ص501	ج13ص220	ج13ص223	
	ج13ص300	ج13ص448	ج13ص451	ج13ص472	ج13ص485	ج13ص489	ج13ص508	
	ج14ص182	ج14ص205	ج14ص425	ج14ص442	ج14ص464	ج14ص606		
رواية لأحمد 2	ج2ص248	ج3ص338	ج5ص427	ج8ص370	ج9ص197	ج9ص437	ج9ص442	13
	ج10ص573	ج11ص61	ج11ص475	ج12ص146	ج13ص109	ج13ص167		
رواية لأحمد 3	ج2ص248	ج3ص338	ج7ص331	ج8ص370	ج9ص197	ج9ص437	ج9ص442	11
	ج13ص167	ج13ص300	ج13ص333	ج13ص489				

رواية لأحمد 4	ج3ص338	ج9ص197						2
الأصحاب	ج1ص202	ج2ص472	ج11ص169	ج13ص472				4
أكثر الأصحاب	ج1ص256	ج4ص306	ج8ص303	ج10ص522				4
بعض الأصحاب	ج1ص300	ج1ص350	ج3ص33	ج3ص204	ج3ص267	ج4ص413	ج6ص71	9
	ج8ص396	ج10ص518						
وجه للحنابلة	ج2ص437	ج8ص418	ج9ص377	ج10ص157	ج10ص450	ج10ص469	ج12ص336	7
أشهر الروايتين	ج1ص56							1
أظهر الروايتين	ج12ص33							1
ظاهر كلام أحمد	ج7ص152	ج7ص542	ج10ص271	ج13ص540				4
ظاهر مذهب أحمد	ج10ص320							1
صحيح المذهب	ج2ص229							1

ملحق (8): جميع مسائل مذهب جمهور الفقهاء

ج1ص 15	ج1ص 20	ج1ص 23	ج1ص 25	ج1ص 56	ج1ص 60	ج1ص 70	ج1ص 95	ج1ص 105	ج1ص 133
ج1ص 149	ج1ص 164	ج1ص 172	ج1ص 178	ج1ص 181	ج1ص 184	ج1ص 192	ج1ص 198	ج1ص 202	ج1ص 202

ج1ص 206	ج1ص 207	ج1ص 212	ج1ص 213	ج1ص 215	ج1ص 220	ج1ص 227	ج1ص 230	ج1ص 232	ج1ص 234
ج1ص 246	ج1ص 246	ج1ص 254	ج1ص 256	ج1ص 260	ج1ص 262	ج1ص 266	ج1ص 267	ج1ص 271	ج1ص 278
ج1ص 282	ج1ص 291	ج1ص 292	ج1ص 296	ج1ص 298	ج1ص 300	ج1ص 329	ج1ص 334	ج1ص 334	ج1ص 335
ج1ص 339	ج1ص 345	ج1ص 350	ج1ص 351	ج1ص 359	ج1ص 368	ج1ص 416	ج1ص 419	ج1ص 421	ج1ص 427
ج1ص 449	ج2ص6	ج2ص 18	ج2ص 41	ج2ص 45	ج2ص 68	ج2ص 73	ج2ص 78	ج2ص 81	ج2ص 94
ج2ص 95	ج2ص 126	ج2ص 140	ج2ص 141	ج2ص 143	ج2ص 145	ج2ص 147	ج2ص 149	ج2ص 170	ج2ص 180
ج2ص 182	ج2ص 186	ج2ص 206	ج2ص 208	ج2ص 212	ج2ص 220	ج2ص 229	ج2ص 243	ج2ص 249	ج2ص 265
ج2ص 284	ج2ص 289	ج2ص 323	ج2ص 331	ج2ص 246	ج2ص 358	ج2ص 376	ج2ص 385	ج2ص 392	ج2ص 418
ج2ص 420	ج2ص 437	ج2ص 439	ج2ص 442	ج2ص 443	ج2ص 451	ج2ص 454	ج2ص 462	ج2ص 464	ج2ص 472
ج2ص 479	ج2ص 481	ج2ص 492	ج2ص 501	ج2ص 518	ج2ص 537	ج2ص 585	ج3ص 26	ج3ص 27	ج3ص 33
ج3ص 41	ج3ص 50	ج3ص 81	ج3ص 92	ج3ص 112	ج3ص 113	ج3ص 125	ج3ص 127	ج3ص 143	ج3ص 171
ج3ص 176	ج3ص 183	ج3ص 194	ج3ص 204	ج3ص 206	ج3ص 213	ج3ص 216	ج3ص 222	ج3ص 224	ج3ص 239
ج3ص 242	ج3ص 248	ج3ص 258	ج3ص 267	ج3ص 268	ج3ص 276	ج3ص 292	ج3ص 296	ج3ص 310	ج3ص 314

ج3ص 315	ج3ص 316	ج3ص 321	ج3ص 336	ج3ص 337	ج3ص 338	ج3ص 340	ج3ص 355	ج3ص 374	ج3ص 383
ج3ص 397	ج3ص 410	ج3ص 418	ج3ص 444	ج3ص 450	ج3ص 460	ج3ص 463	ج3ص 467	ج3ص 476	ج3ص 484
ج3ص 485	ج3ص 507	ج3ص 509	ج3ص 514	ج4ص7	ج4ص 12	ج4ص 31	ج4ص 32	ج4ص 33	ج4ص 35
ج4ص 39	ج4ص 46	ج4ص 64	ج4ص 64	ج4ص 66	ج4ص 69	ج4ص 72	ج4ص 75	ج4ص 88	ج4ص 99
ج4ص 105	ج4ص 110	ج4ص 131	ج4ص 132	ج4ص 161	ج4ص 166	ج4ص 173	ج4ص 181	ج4ص 192	ج4ص 212
ج4ص 237	ج4ص 245	ج4ص 248	ج4ص 259	ج4ص 281	ج4ص 283	ج4ص 283	ج4ص 284	ج4ص 289	ج4ص 304
ج4ص 306	ج4ص 316	ج4ص 325	ج4ص 330	ج4ص 345	ج4ص 349	ج4ص 350	ج4ص 360	ج4ص 366	ج4ص 372
ج4ص 372	ج4ص 378	ج4ص 380	ج4ص 387	ج4ص 389	ج4ص 391	ج4ص 398	ج4ص 398	ج4ص 399	ج4ص 406
ج4ص 413	ج4ص 414	ج4ص 419	ج4ص 422	ج4ص 422	ج4ص 426	ج4ص 434	ج4ص 436	ج4ص 444	ج4ص 448
ج5ص8	ج5ص 27	ج5ص 57	ج5ص 62	ج5ص 65	ج5ص 73	ج5ص 75	ج5ص 75	ج5ص 109	ج5ص 125
ج5ص 126	ج5ص 141	ج5ص 148	ج5ص 154	ج5ص 174	ج5ص 175	ج5ص 178	ج5ص 191	ج5ص 195	ج5ص 216
ج5ص 222	ج5ص 226	ج5ص 227	ج5ص 246	ج5ص 247	ج5ص 247	ج5ص 252	ج5ص 267	ج5ص 272	ج5ص 273
ج5ص 292	ج5ص 300	ج5ص 303	ج5ص 306	ج5ص 320	ج5ص 330	ج5ص 332	ج5ص 341	ج5ص 350	ج5ص 351

ج5ص 353	ج5ص 354	ج5ص 362	ج5ص 368	ج5ص 380	ج5ص 383	ج5ص 388	ج5ص 395	ج5ص 397	ج5ص 400
ج5ص 401	ج5ص 412	ج5ص 412	ج5ص 427	ج5ص 430	ج5ص 437	ج5ص 455	ج6ص 12	ج6ص 33	ج6ص 35
ج6ص 52	ج6ص 54	ج6ص 58	ج6ص 58	ج6ص 59	ج6ص 60	ج6ص 67	ج6ص 68	ج6ص 69	ج6ص 71
ج6ص 91	ج6ص 107	ج6ص 119	ج6ص 132	ج6ص 153	ج6ص 158	ج6ص 168	ج6ص 174	ج6ص 188	ج6ص 216
ج6ص 221	ج6ص 225	ج6ص 249	ج6ص 259	ج6ص 260	ج6ص 274	ج6ص 291	ج6ص 296	ج6ص 305	ج6ص 312
ج6ص 312	ج6ص 320	ج6ص 332	ج6ص 333	ج6ص 334	ج6ص 358	ج6ص 415	ج6ص 444	ج6ص 470	ج6ص 484
ج6ص 589	ج6ص 595	ج6ص 607	ج6ص 612	ج7ص 25	ج7ص 31	ج7ص 40	ج7ص 60	ج7ص 74	ج7ص 75
ج7ص 96	ج7ص 97	ج7ص 98	ج7ص 152	ج7ص 157	ج7ص 159	ج7ص 162	ج7ص 172	ج7ص 182	ج7ص 314
ج7ص 331	ج7ص 333	ج7ص 340	ج7ص 361	ج7ص 376	ج7ص 384	ج7ص 436	ج7ص 444	ج7ص 461	ج7ص 470
ج7ص 471	ج7ص 480	ج7ص 526	ج7ص 542	ج7ص 555	ج7ص 569	ج7ص 570	ج8ص6	ج8ص7	ج8ص 10
ج8ص 24	ج8ص 26	ج8ص 28	ج8ص 39	ج8ص 60	ج8ص 84	ج8ص 123	ج8ص 145	ج8ص 185	ج8ص 185
ج8ص 229	ج8ص 240	ج8ص 244	ج8ص 254	ج8ص 270	ج8ص 282	ج8ص 288	ج8ص 301	ج8ص 303	ج8ص 313
ج8ص 331	ج8ص 337	ج8ص 339	ج8ص 350	ج8ص 355	ج8ص 358	ج8ص 370	ج8ص 390	ج8ص 394	ج8ص 395

ج8ص 396	ج8ص 413	ج8ص 418	ج8ص 426	ج8ص 431	ج8ص 439	ح8ص 444	ج8ص 449	ج8ص 459	ج8ص 468
ج8ص 473	ج8ص 475	ج8ص 492	ج8ص 498	ج8ص 510	ج8ص 549	ج8ص 550	ج8ص 552	ج8ص 558	ج8ص 563
ج9ص8	ج9ص8	ج9ص9	ج9ص 11	ج9ص 12	ج9ص 15	ج9ص 16	ج9ص 18	ج9ص 23	ج9ص 26
ج9ص 27	ج9ص 28	ج9ص 30	ج9ص 48	ج9ص 54	ج9ص 55	ج9ص 57	ج9ص 58	ج9ص 59	ج9ص 68
ج9ص 70	ج9ص 93	ج9ص 98	ج9ص 102	ج9ص 102	ج9ص 109	ج9ص 110	ج9ص 115	ج9ص 115	ج9ص 115
ج9ص 119	ج9ص 119	ج9ص 119	ج9ص 120	ج9ص 120	ج9ص 122	ج9ص 123	ج9ص 123	ج9ص 124	ج9ص 132
ج9ص 150	ج9ص 151	ج9ص 154	ج9ص 160	ج9ص 161	ج9ص 175	ج9ص 177	ج9ص 177	ج9ص 184	ج9ص 185
ج9ص 187	ج9ص 188	ج9ص 191	ج9ص 532	ج9ص 196	ج9ص 196	ج9ص 197	ج9ص 203	ج9ص 204	ج9ص 216
ج9ص 217	ج9ص 218	ج9ص 219	ج9ص 220	ج9ص 223	ج9ص 225	ج9ص 226	ج9ص 228	ج9ص 230	ج9ص 231
ج9ص 232	ج9ص 234	ج9ص 236	ج9ص 238	ج9ص 239	ج9ص 244	ج9ص 246	ج9ص 247	ج9ص 249	ج9ص 253
ج9ص 254	ج9ص 255	ج9ص 257	ج9ص 273	ج9ص 284	ج9ص 285	ج9ص 291	ج9ص 304	ج9ص 306	ج9ص 319
ج9ص 340	ج9ص 353	ج9ص 367	ج9ص 367	ج9ص 367	ج9ص 377	ج9ص 388	ج9ص 404	ج9ص 406	ج9ص 408
ج9ص 411	ج9ص 425	ج9ص 436	ج9ص 437	ج9ص 437	ج9ص 442	ج9ص 466	ج9ص 471	ج9ص 515	ج9ص 516

ج9ص 517	ج9ص 517	ج9ص 524	ج9ص 529	ج9ص 532	ج9ص 538	ج9ص 543	ج9ص 543	ج9ص 547	ج9ص 552
ج9ص 553	ج9ص 555	ج9ص 564	ج9ص 565	ج9ص 575	ج9ص 576	ج10ص 10	ج10ص 39	ج10ص 46	ج10ص 48
ج10ص 49	ج10ص 59	ج10ص 83	ج10ص 86	ج10ص 88	ج10ص 116	ج10ص 117	ج10ص 121	ج10ص 124	ج10ص 124
ج10ص 124	ج10ص 124	ج10ص 137	ج10ص 157	ج10ص 171	ج10ص 177	ج10ص 193	ج10ص 199	ج10ص 226	ج10ص 239
ج10ص 252	ج10ص 253	ج10ص 268	ج10ص 269	ج10ص 271	ج10ص 278	ج10ص 294	ج10ص 309	ج10ص 319	ج10ص 320
ج10ص 327	ج10ص 334	ج10ص 350	ج10ص 352	ج10ص 355	ج10ص 378	ج10ص 382	ج10ص 404	ج10ص 411	ج10ص 411
ج10ص 430	ج10ص 450	ج10ص 469	ج10ص 509	ج10ص 518	ج10ص 522	ج10ص 530	ج10ص 548	ج10ص 548	ج10ص 549
ج10ص 555	ج10ص 573	ج10ص 576	ج11ص 38	ج11ص 59	ج11ص 60	ج11ص 61	ج11ص 61	ج11ص 66	ج11ص 72
ج11ص 83	ج11ص 107	ج11ص 110	ج11ص 111	ج11ص 138	ج11ص 139	ج11ص 152	ج11ص 156	ج11ص 164	ج11ص 169
ج11ص 169	ج11ص 171	ج11ص 179	ج11ص 187	ج11ص 190	ج11ص 195	ج11ص 206	ج11ص 220	ج11ص 224	ج11ص 224
ج11ص 227	ج11ص 227	ج11ص 229	ج11ص 231	ج11ص 242	ج11ص 264	ج11ص 274	ج11ص 278	ج11ص 284	ج11ص 286
ج11ص 289	ج11ص 293	ج11ص 319	ج11ص 323	ج11ص 323	ج11ص 360	ج11ص 390	ج11ص 409	ج11ص 420	ج11ص 443
ج11ص 445	ج11ص 463	ج11ص 466	ج11ص 474	ج11ص 475	ج11ص 486	ج11ص 489	ج11ص 500	ج11ص 502	ج11ص 532

ج11ص 539	ج11ص 551	ج11ص 557	ج11ص 562	ج11ص 563	ج11ص 569	ج11ص 581	ج12ص 28	ج12ص 30	ج12ص 33
ج12ص 47	ج12ص 54	ج12ض 55	ج12ص 56	ج12ص 60	ج12ص 61	ج12ص 64	ج12ص 74	ج12ص 79	ج12ص 81
ج12ص 81	ج12ص 112	ج12ص 122	ج12ص 130	ج12ص 146	ج12ص 147	ج12ص 149	ج12ص 151	ج12ص 156	ج12ص 159
ج12ص 161	ج12ص 162	ج12ص 165	ج12ص 166	ج12ص 168	ج12ص 174	ج12ص 176	ج12ص 179	ج12ص 207	ج12ص 224
ج12ص 226	ج12ص 239	ج12ص 247	ج12ص 266	ج12ص 269	ج12ص 271	ج12ص 272	ج12ص 286	ج12ص 287	ج12ص 309
ج12ص 314	ج12ص 315	ج12ص 316	ج12ص 320	ج12ص 322	ج12ص 331	ج12ص 334	ج12ص 334	ج12ص 336	ج12ص 341
ج12ص 343	ج12ص 345	ج12ص 345	ج12ص 347	ج12ص 363	ج12ص 363	ج12ص 367	ج12ص 369	ج12ص 378	ج12ص 385
ج12ص 387	ج12ص 401	ج12ص 403	ج12ص 407	ج12ص 416	ج12ص 417	ج12ص 422	ج12ص 426	ج12ص 437	ج12ص 438
ج12ص 440	ج12ص 441	ج12ص 449	ج12ص 459	ج12ص 459	ج12ص 466	ج12ص 466	ج12ص 486	ج12ص 501	ج12ص 501
ج12ص 501	ج12ص 512	ج12ص 514	ج12ص 519	ج13ص 25	ج13ص 38	ج13ص 42	ج13ص 55	ج13ص 56	ج13ص 75
ج13ص 85	ج13ص 89	ج13ص 93	ج13ص 109	ج13ص 116	ج13ص 117	ج13ص 131	ج13ص 134	ج13ص 138	ج13ص 142
ج13ص 149	ج13ص 167	ج13ص 203	ج13ص 220	ج13ص 223	ج13ص 264	ج13ص 264	ج13ص 265	ج13ص 269	ج13ص 282
ج13ص 289	ج13ص 291	ج13ص 293	ج13ص 295	ج13ص 300	ج13ص 306	ج13ص 307	ج13ص 317	ج13ص 319	ج13ص 319

ج13ص 322	ج13ص 324	ج13ص 330	ج13ص 333	ج13ص 340	ج13ص 347	ج13ص 360	ج13ص 373	ج13ص 381	ج13ص 393
ج13ص 398	ج13ص 447	ج13ص 448	ج13ص 449	ج13ص 451	ج13ص 457	ج13ص 460	ج13ص 467	ج13ص 472	ج13ص 474
ج13ص 481	ج13ص 485	ج13ص 489	ج13ص 506	ج13ص 508	ج13ص 519	ج13ص 527	ج13ص 538	ج13ص 540	ج13ص 601
ج13ص 605	ج13ص 606	ج13ص 622	ج13ص 623	ج13ص 638	ج14ص 9	ج14ص 37	ج14ص 47	ج14ص 85	ج14ص 96
ج14ص 125	ج14ص 130	ج14ص 134	ج14ص 174	ج14ص 182	ج14ص 185	ج14ص 187	ج14ص 205	ج14ص 214	ج14ص 222
ج14ص 244	ج14ص 248	ج14ص 248	ج14ص 261	ج14ص 272	ج14ص 281	ج14ص 288	ج14ص 348	ج14ص 349	ج14ص 350
ج14ص 362	ج14ص 371	ج14ص 392	ج14ص 400	ج14ص 400	ج14ص 408	ج14ص 413	ج14ص 425	ج14ص 429	ج14ص 442
ج14ص 464	ج14ص 467	ج14ص 471	ج14ص 487	ج14ص 488	ج14ص 565	ج14ص 571	ج14ص 584	ج14ص 585	ج14ص 598
ج14ص 599	ج14ص 606	مجموع المسائل = 882 مسألة							

فهرس المراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756ه). تحقيق: جماعة من العلماء. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1404ه.
2. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت 802ه). تحقيق: محمد بن أحمد حسن الخليل. نشر: دار العاصمة- الرياض.
3. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه. تأليف: عبدالعزيز الخليفي. الطبعة الأولى- 1414ه.

4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ). إشراف: زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
5. الاستذكار. تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت 463ه). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1421ه.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1- 1419هـ.
7. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. نشر: دار طيبة- الرياض، ط1- 1405هـ.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ). نشر: دار المعرفة- بيروت.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ). نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط4- 1395هـ.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني (ت 587ه). نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م.
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت 804هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال. نشر: دار الهجرة- الرياض، ط1- 1425هـ.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت 558ه). اعتناء: قاسم محمد النوري. نشر: دار المنهاج- بيروت، ط1- 1421ه.
13. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1206ه). تحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: دار الهداية.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743ه). نشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 1313هـ.

15. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852ه). نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1419هـ.
16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط2- 1402ه.
17. الحاوي في فقه الشافعي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450ه). نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1414هـ.
18. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676ه). تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1- 1418هـ.
19. دورة الأرحام. تأليف: د. محمد علي البار. نشر: الدار السعودية- جدة. ط3- 1430ه.
20. الذخيرة. تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684ه). تحقيق: محمد حجي. نشر: دار الغرب- بيروت، 1994م.
21. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620ه). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل. نشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة، المكتبة التدمرية- الرياض، مؤسسة الريان- بيروت، ط1- 1419ه.
22. سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار الفكر- بيروت.
23. سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275ه). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر: المكتبة العصرية- بيروت.
24. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279ه). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
25. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279ه). تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر. نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2- 1397ه.
26. سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385ه). تحقيق: شعيب

الأرنؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1- 1424ه.
27. سنن الدارمي. تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبدالله عبدالرحمن الدارمي (ت 255ه). تحقيق: د. محمود أحمد عبدالمحسن. نشر: دار المعرفة- بيروت. الطبعة الأولى 1421ه.
28. السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458ه)، وفي ذيله الجوهر النقي. تأليف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت 750ه). نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند/ حيدر آباد، ط1- 1344هـ.
29. سير أعلام النبلاء. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748ه). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط9- 1413ه.
30. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي (ت 1101ه). نشر: دار الفكر- بيروت.
31. شرح السنة. تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516ه). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي (دمشق، بيروت)- ط2- 1403هـ.
32. شرح العمدة في الفقه. تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728ه). تحقيق: د. سعود صالح العطيشان. نشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ط1- 1413ه.
33. شرح الكوكب المنير. تأليف: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار (ت 972هـ). تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. نشر: مكتبة العبيكان، ط2- 1418هـ.
34. الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421ه). نشر: دار ابن الجوزي- الدمام، ط1- 1422ه.
35. شرح الورقات في أصول الفقه. تأليف: د. عبدالله صالح الفوزان. نشر: مكتبة الإرشاد. الطبعة الثالثة- 1417ه.
36. شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت 716هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. نشر: مؤسسة الرسالة، ط1- 1407هـ.
37. الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 400ه). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط4- 1990م.
38. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256ه). تحقيق: محمد زهير الناصر. نشر: دار طوق

النجاة، ط1- 1422هـ.
39. صحيح سنن أبي داود. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420ه). نشر: مؤسسة غراس- الكويت، ط1- 1423هـ.
40. صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه.
41. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795ه). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. نشر: دار ابن الجوزي- الدمام، ط2- 1422هـ.
42. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852ه). نشر: دار المعرفة- بيروت، 1379ه.
43. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620ه). تحقيق وتعليق: محمد حسن إسماعيل، أحمد محروس جعفر. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1421هـ.
44. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. نشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط2- 1400هـ.
45. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711ه). نشر: دار صادر- بيروت، ط3- 1414ه.
46. المبسوط. تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490ه). دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. نشر: دار الفكر- بيروت، ط1- 1421هـ.
47. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ.
48. المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676ه). تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. نشر: مكتبة الإرشاد- جدة.
49. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت 728ه). جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425ه.

50. مختصر المزني في فروع الشافعية. تأليف: الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264ه). تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1-1419ه.
51. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240ه)، عن عبدالرحمن بن القاسم (ت 191ه)، عن الإمام مالك (ت 179ه). نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1415ه.
52. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت 266هـ). نشر: الدار العلمية- الهند، 1408هـ.
53. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405ه). تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1411ه.
54. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1- 1421هـ.
55. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770ه). نشر: المكتبة العلمية- بيروت.
56. مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235 هـ). تحقيق : محمد عوامة. نشر: دار قرطبة- بيروت، ط1- 1427ه.
57. مصنف عبد الرزاق. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211ه). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط2- 1403ه.
58. معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود). تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388ه). طبع وتصحيح: محمد راغب الطباخ- حلب، ط1- 1351ه.
59. معجم النباتات والزراعة. تأليف: الشيخ محمد بن حسن آل ياسين. نشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، ط2- 2000م.
60. المعجم الوسيط. تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. تحقيق: مجمع اللغة العربية. نشر: دار الدعوة- تركيا، 1410ه.
61. المغني. تأليف: الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620ه). تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. نشر: دار عالم الكتب- الرياض، ط3- 1417ه.

62. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت 884هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. نشر: مكتبة الرشد- الرياض، 1410هـ.
63. المنتقى شرح موطأ مالك. تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ت 495ه). تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1420ه.
64. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476ه). نشر: دار الفكر- بيروت.
65. نوادر الفقهاء. تأليف: الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت 350ه). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. نشر: دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط1-1414ه.
66. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1259ه). نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الأخيرة.
67. الوجيز في علم الأمراض الوراثية- نصوص وأطلس ملون- ترجمة: صالح داود وآخرون. نشر: دار ابن النفيس- دمشق. ط1.